



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحيل وأثرها في الميراث والوصية

دراسة فقهية مقارنة

باسل أحمد سالم دودين

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ/2019م

الحيل وأثرها في الميراث والوصية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:


باسل أحمد سالم دودين

بكالوريوس الفقه والتشريع من جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف: د. عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه  
والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة  
وأصول الدين/ جامعة القدس

1440هـ/2019م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة  
الحيل وأثرها في الميراث والوصية  
دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: باسل أحمد سالم دودين

الرقم الجامعي: 21411683

المشرف: د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/4/6م من أعضاء لجنة المناقشة

الدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عروة عكرمة صبري
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد سليم محمد علي
3. ممتحناً خارجياً: د. أيمن مصطفى الدباغ

القدس - فلسطين

1440هـ/2019م

## الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى أمي بآرك الله في عمرها وإلى روح والدي عليه رحمة الله تعالى، لما لهما من جهد كبير في تربيتي وإلى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا معي أيام دراستي.

وإلى أرواح الشهداء جميعاً، وجميع أسرى بلادنا وبلاد المسلمين فك الله أسرهم ورفع عنهم الظلم.

وإلى جميع أهلي وإخواني وأصدقائي.

وإلى جميع زملائي الذين ساعدوني في إتمام هذا الجهد.

باسل أحمد سالم دودين

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

لتوقيع:

الاسم: باسل أحمد سالم دودين

التاريخ: 2019/4/6

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم، وعلى من سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أشكر الله تعالى على فضله ومنه عليّ بإكمال دراستي لمرحلة الماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة القدس.

وأشكر أعضاء هيئة التدريس في برنامج ماجستير الفقه وأصوله بجامعة القدس، وعلى رأسهم الدكتور الفاضل مشرفي على الرسالة عروة عكرمة صبري حفظه الله ونفعنا بعلمه، لما تفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالتي، ولما وجدت فيه من خلق وعلم وسعة صدر في متابعتي.

وأقدم بالشكر الخالص للأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة:

الدكتور الفاضل: محمد سليم محمد علي

والدكتور الفاضل: أيمن مصطفى الدباغ

وأقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني خلال دراستي مادياً أو معنوياً، ونسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

## المخلص

عنوان الرسالة هو "الحيل وأثرها في الميراث والوصية دراسة فقهية مقارنة".

حيث يعد موضوع الحيل من الموضوعات المهمة، وبخاصة في الموارث والوصايا لما يتعلق بذلك من حقوق مالية بين الناس.

وبناءً على ذلك فقد قمت بالبحث في موضوع الحيل وكانت الرسالة على فصلين.

الأول: تناولت فيه تعريفاً عاماً بالحيل والميراث والوصية، وتطرقت بعد ذلك للحديث حول نشأة الحيل وأسباب الوقوع فيها، وعن موقف الفقهاء من الحيل وبيان أدلتهم، بالإضافة إلى الحيل الجائزة وغير الجائزة.

ثم جاء الفصل الثاني وقد جاء فيه نوعان من الصور التي تستخدم للتحايل على حقوق الناس منها ما هو جائز بالأصل مثل البيع السوري، وطلاق الفار، والوقف الذري والخيري، والهبة، والوصايا، وتناولت صوراً يتحايل بها الناس على الميراث من خلال العقود السابقة.

ومنها ما هو غير جائز بالأصل مثل الكتمان، والردة، والاستيلاء على التركة، وتأخير تقسيم التركة. ولم يظهر خلاف بين الفقهاء حول الحيل المحرمة أو الحيل المباحة وإنما جاء الخلاف حول قسم الحيل الذي لم يظهر الهدف منه .

ومن أهم نتائج الدراسة ضرورة توعية الناس بحقوقهم في مسائل التركة وخاصة النساء.

ولتجنب الكتمان في حجج حصر الإرث لابد من ربط المحاكم الشرعية بسجلات الداخلية وخاصة أن هذا الربط اعتمد في بعض الدول العربية.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج البحث الوصفي مستعيناً بالمنهج التحليلي الاستقرائي.

# **The tricks and their effects on the inheritance and wills"- A jurisprudential comparative. (Fiqh Muqaran)**

**Prepared by: Basil Ahmad Salim Doudin.**

**Supervised by: D. Orwa Ikrema Sabri.**

## **Abstract**

The title of this thesis is about "The tricks and their effects on the inheritance and wills"- A jurisprudential comparative. (Fiqh Muqaran).

The matter of tricks is an important subject especially on the inheritance and wills for what follows that of people's tangible rights.

Consequently, I researched about these tricks. The study consists of two parts. The first gives a general definition of tricks, inheritance and wills. After that I talked about the history of tricks, the reasons why they are used, jurists opinion about tricks, their evidences, permissible and impermissible tricks.

The second part is about the two ways used to trick people and infringe on their rights. Some of these ways are originally permissible such as fugitive divorce, family and charitable Waqf, donations and wills. Although I talked about the ways people trick each other about the previous issues.

The impermissible tricks such as concealment, heritage appropriation, apostasy and the delay of heritage division.

And there is no dissidence among jurists about the forbidden tricks or the allowed ones. But the dissidence is about the part of the tricks that don't show the goal of it.

One of the most important results of the study is the importance of people's knowledge about their rights in inheritance cases, especially women.

To avoid concealment in limitation of succession cases we must connect the Shari'a Courts with the ministry of the Interior records, especially that this connection was approved in some Arab countries.

The followed method in this study is the descriptive study helped by the induction analytic study.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نبي الهدى المصطفى الأمين، وعلى من سار على دربه من المتقين إلى يوم الدين. أما بعد:

### مشكلة الدراسة.

لقد تناولت موضوعاً مهماً في هذه الرسالة وهو الحيل وأثرها على الميراث والوصية حيث تأتي أهمية الموضوع لأنه يمس المعاملات بين الناس التي لا يمكن أن تنقطع، وإن واجب المسلمين أن يبنوا هذه المعاملات على الصدق والأمانة وأن تكون على مراد الله عز وجل.

وبناءً عليه فقد قمت بدراسة هذا الموضوع لأتني تصورت أن التحايل والتهرب من إعطاء أصحاب الحقوق نصيبهم من التركة بلاء أصيب به المسلمون في معظم بلاد المسلمين.

كما أن هذا الأمر يمس النسيج الاجتماعي للعائلات والترابط الأسري، فكان لابد من البحث في هذا الموضوع وتوضيح الأحكام المتعلقة به والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للمورث ولمن يخلفه من ورثة وموصى لهم.

### أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع يرتبط بالنسيج الاجتماعي والنظام الأسري، بالإضافة إلى أنها تسلط الضوء على صور قد يستخدمها بعض الناس لأكل حقوق الآخرين من ورثة وموصى لهم وبخاصة الإناث منهم، فكان لابد من البحث في هذه الصور وبيان الحكم الشرعي فيها والآثار المترتبة عليها حتى يكون كل صاحب حق على دراية وعلم بحقه.

### أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان حقيقة الحيل، والوقوف على موقف الفقهاء من صورها.
2. جمع بعض الصور التي تستخدم حيلاً للتهرب من ميراث أصحاب الحق في التركة والوصية من الذكور والإناث.

3.ارتباط هذا الموضوع بشكل أساسي بالمكون الأول للمجتمع، وهي الأسرة.

4.توعية المجتمع بصور الحيل المحرمة، لتجنبها، ونشر ثقافة الالتزام بالأحكام الشرعية في باب الميراث والوصية.

### منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الرسالة هو منهج البحث الوصفي، مستعيناً بالمنهج التحليلي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه، واستقراء ما جاء فيها حول هذا الموضوع، وتوثيق المسائل الفقهية منها.

2. عزو الآيات لمواطنها في كتاب الله عزّ وجلّ.

3. تخريج الأحاديث من كتب السنّة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن موجوداً فيهما وثّقته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، بالإضافة إلى تخريج الآثار وعزوها إلى قائلها.

4. الرجوع إلى كتب اللغة الأصلية والمعتمدة؛ لمعرفة معاني المصطلحات اللغوية التي ترد في الرسالة.

5. الترجمة للأعلام، باستثناء من اشتهر عند الباحث من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة المعروفين، كالشافعي، والبخاري، وعلماء الأمة المعاصرين.

وختمت بحثي بعمل فهارس للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

### الدراسات السابقة:

الحيل موضوع فقهي تناوله الفقهاء في كتبهم الفقهية في أبواب متناثرة، وقد وجدت بعض الكتب والبحوث المعاصرة تناولت موضوع الحيل منها:

1. كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم والذي نشر سنة 2009م في مصر.

3. رسالة ماجستير بعنوان " الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، لإيهاب أحمد أبو الهيجاء، الجامعة الأردنية، عمان، نوقشت بتاريخ: 2005/1/16.

4. رسالة دكتوراه بعنوان " الحيل في التهرب من الزكاة" لعبد السميع القواسمة، نوقشت بجامعة العلوم الإسلامية ، عمان بتاريخ: 2014/1/7م.

5. بحث بعنوان "الحيل" لمحمد المسعودي، رجب-ذو الحجة 1406هـ، منشور على المكتبة الشاملة.

ويمكن إيجاز الإضافة التي تتطوي عليها رسالتي بالآتي:

تركز دراستي على موضوع خاص في الحيل، وهو الحقوق المالية في الميراث والوصية، مع الاهتمام بجميع صور الحيل التي يلجأ إليها الناس في ذلك وبيان الأحكام والآثار المترتبة على ذلك في حق الوارث والورثة والموصى لهم.

#### **خطة البحث:**

قسّم الباحث بحثه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

**المقدمة:** وتتناول موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجية البحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة.

#### **الفصل الأول: مفهوم الحيل**

حيث تناول هذا الفصل ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث عدة مطالب، فقد اشتمل المبحث الأول على تعريف الحيل لغة واصطلاحاً، وتعريف الميراث والوصية، وتناول المبحث الثاني نشأة الحيل وأقسامها، والمبحث الثالث موقف الفقهاء من الحيل وبيان أدلتهم عليها.

وجاء الفصل الثاني وفيه ستة مباحث حيث تناول المبحث الأول البيع السوري، وجاء فيه تعريف السورية، وحكمها، وشروطها، وأحكام البيع السوري فيما يتعلق بين الورثة.

أما المبحث الثاني حيث جاء حول طلاق الفار فبين تعريفه، وأقوال الفقهاء فيه، والتحايل في طلاق الفار على المواريث.

والمبحث الثالث تكلم حول الوقف الذري والخيري من حيث التعريف، وحكمه، وشروط الوقف الذري، وصور التحايل في الوقف الذري والخيري.

والمبحث الرابع تكلم حول الهبة من حيث تعريفها، وحكم التفضيل وعدم التسوية بين الورثة في الهبة، وضوابط العدل في الهبة، وصور التحايل في الهبة على المواريث.

والمبحث الخامس فقد كان حول الوصايا حيث كان فيه الحيلة في تعدد الأوصياء على الترتيب، والحيلة في عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي.

والمبحث السادس جاء حول صور التحايل في الميراث من خلال العقود غير المشروعة وهي: كتمان توصيات متعلقة بالتركة، وادعاء ردة أحد الورثة، وادعاء الوصاية على التركة والتأخير في تقسيم التركة.

## الفصل الأول: مفهوم الحيل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عام بالحيل والميراث والوصية وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الميراث والوصية

المبحث الثاني: نشأة الحيل وأقسامها وفيه مطلبان وهما

المطلب الأول: نشأة الحيل

المطلب الثاني: أقسام الحيل

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من الحيل وبيان أدلتهم وفيه أربع مطالب وهي

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الحيل

المطلب الثاني: أدلة من أباح قسم الحيل المبني على الباعث

المطلب الثالث: أدلة من منع قسم الحيل المبني على الباعث

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

## المبحث الأول: تعريف عام بالحيل والميراث والوصية

### المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً

جاء في لسان العرب "الحوْلُ والحَيْلُ والحوْلُ والحَيْلَةُ والحوِيلُ والمَحَالَةُ والاحتِيَالُ والتَّحوُّلُ والتَّحْيِيلُ، كُلُّ ذَلِكَ: الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّةِ التصرُّفِ".<sup>1</sup>

وجاء في تاج العروس "الحوْلَةُ بالضمّ، كُلُّ ذَلِكَ الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّةِ التَّصَرُّفِ".<sup>2</sup>

وجاء في المصباح المنير "حَالَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّخْلَةُ وَالنَّاقَةُ وَكُلُّ أَنْثَى حِيَالًا بِالْكَسْرِ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ حَائِلٌ وَحَالَ النَّهْرُ بَيْنَنَا حَيْلُولَةً حَجَزَ وَمَنَعَ الْإِتِّصَالَ"<sup>3</sup>.

وجاء في التعريفات "الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 11/185، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، دار صادر - بيروت.

<sup>2</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 28/386، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

<sup>3</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/157، المكتبة العلمية - بيروت.

<sup>4</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، 1/94، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وجاء في المعجم الوسيط " الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة"<sup>1</sup>.

وحاصل التعريفات السابقة أن الحيلة هي جودة النظر، والقدرة على التصرف، والحذق، وتقلب الفكر حتى يصل إلى المقصود.

### تعريف الحيل اصطلاحاً

#### 1. تعريف الحنفية للحيل<sup>2</sup>:

يقول السرخسي فقال: "فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به"<sup>3</sup>.

فالحيل عند السادة الحنفية تنقسم إلى قسمين، حيلة جائزة وحيلة محرمة.

الحيلة الجائزة: هي الهرب من الحرام والتخلص منه.

الحيلة المحرمة: هي ما يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه.

---

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 209/1، دار الدعوة.

<sup>2</sup> الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 219/4، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، 210/30، دار المعرفة - بيروت.

## 2. تعريف المالكية للحيل:

عرفها الشاطبي "هي تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"<sup>1</sup>.

وعرفها القرطبي "هي لفظ عام لأنواع أسباب التخلص"<sup>2</sup>.

يلاحظ من تعريف الشاطبي أنه تناول الحيل المحرمة فقط ولم يشر في تعريفه للشق الآخر منها وهو المباح.

أما تعريف القرطبي فهو أعم من تعريف الشاطبي، فمن الممكن أن يكون التخلص مباحاً أو محرماً.

## 3. تعريف الشافعية للحيل:

عرفها ابن حجر العسقلاني "هي جمع حيلة، وهي ما يتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي"<sup>3</sup>.

وقد قسمها ابن حجر إلى أربعة أقسام وهي<sup>4</sup>.

1. محرمة: إذا توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل.

2. واجبة: إذا توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل .

---

<sup>1</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 5/187، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا.

<sup>2</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، 5/347، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة.

<sup>3</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/326، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 12/326.

3. مستحبة: إذا توصل بها إلى السلامة من وقوع في مكروه.

4. مكروهة: إذا توصل بها إلى ترك مندوب.

وجاء في تحفة المحتاج " هي كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً، جاز بلا كراهة، وإلا كرهه، إلا أن تحرم طريقه فيحرم"<sup>1</sup>.

وتوضيح ذلك أي أن كل ما كان القصد التوصل إليه من حيث ذاته بشرط أن تكون الطريق الموصلة إليه غير محرمة، أما ما كان الطريق الموصلة إليه محرمة فهو حرام.

ويلاحظ أن الشافعية كانوا أعم من المالكية في تعريفهم حيث قسموا الحيل إلى أربعة أقسام، ولم يقتصروا على المحرم منها.

4. تعريفات الحنابلة:

عرفها ابن قدامة "وهي أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"<sup>2</sup>

وعرفها ابن تيمية "ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 4/290، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 4/43، مكتبة القاهرة.

<sup>3</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 6/106، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، دار الكتب العلمية.

يلاحظ أن تعريف ابن قدامة قد تناول الحيل المحرمة فقط، دون الإشارة إلى الشق المباح منها كما هو في تعريف ابن تيمية.

#### 5. من التعريفات المعاصرة للحيل

عرفها ابن عاشور " هي إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به"<sup>1</sup>.

وبعد التعرض للتعريفات السابقة يتبين أن التعريفات اللغوية كانت أعم من التعريفات الاصطلاحية، حيث إن الأولى قد أشارت إلى مطلق التحول من حال إلى حال بالذكاء والحدق للوصول إلى غرض، أما التعريفات الاصطلاحية فقد حددت هذا الغرض وربطته بالأحكام الشرعية فهو إما إبطال حق أو إثبات باطل، أو إثبات حق أو دفع باطل، أو ترك مندوب .

ويرى الباحث أن تعريف الحيل المباحة هو: قيام المكلف بعمل يخلصه من الحرام إلى الحلال، من باب التيسير أو دفع الضرر الواقع عن طريق الحدق والذكاء من غير إبطال حقوق الآخرين.

والحيل المحرمة هي: أن يظهر العاقدان أو أحدهما عقداً مباحاً، ويراد منه التوصل إلى محرم.

#### المطلب الثاني: تعريف الميراث والوصية

أولاً: تعريف الميراث

تعريفه لغة:

---

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، 322/2، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.

جاء في المصباح المنير " وَرِثَ مَالَ أَبِيهِ ثُمَّ قِيلَ وَرِثَ أَبَاهُ مَالًا يَرِثُهُ وَرِاثَةٌ أَيْضًا  
وَالْتَرَاثُ بِالضَّمِّ وَالْبَارِثُ كَذَلِكَ، فَإِنْ وَرِثَ الْبَعْضُ قَيْلَ وَرِثَ مِنْهُ وَالْفَاعِلُ وَارِثٌ  
وَالْجَمْعُ وَرِثَاتٌ وَوَرِثَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَّارٍ وَكَفَرَةٍ وَالْمَالُ مَوْرُوثٌ وَالْأَبُ مَوْرُوثٌ أَيْضًا  
وَأُورِثُهُ أَبُوهُ مَالًا جَعَلَهُ لَهُ مِيرَاثًا"<sup>١</sup>.

وجاء في القاموس المحيط " الْإِرْثُ، بالكسر: الميراثُ، والأصلُ، والأمرُ القديمُ  
تَوَارَثَهُ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَالرَّمَادُ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّارِثُ: الْإِغْرَاءُ بَيْنَ  
الْقَوْمِ، وَإِيقَادُ النَّارِ، كَالْأَرْثِ"<sup>٢</sup>.

تعريفه شرعاً:

عرفه الحصكفي من الحنفية بأنه " علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من  
التركة"<sup>٣</sup>

وعرفه الصاوي من المالكية بأنه " حق يقبل التجزي، يثبت لمستحقه بعد موت من  
كان له ذلك"<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، 655/2

<sup>٢</sup> الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 164/1، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م،  
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.  
<sup>٣</sup> الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 761/1، تحقيق: عبد المنعم  
خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

<sup>٤</sup> الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 616/4، دار المعارف.

وعرفه الحصني من الشافعية والنجدي من الحنابلة بأنه " نصيب مقدر شرعاً لمستحقه"<sup>١</sup>.

وعرفه الخن من المعاصرين بأنه " حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء"<sup>٢</sup>.

فالميراث من الناحية الشرعية حق أوجبه الله تعالى لمستحقه، فلا يحق لأحد التلاعب به بأي طريق كانت.

ثانياً: تعريف الوصية:

تعريفها لغة: " وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصْبِيهِ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَصَلْتُهُ وَوَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً... وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعَطَفْتُهُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِجَابَ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا"<sup>٣</sup>.

تعريفها شرعاً:

جاء في البدائع والتوضيح " تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، 327/1، الطبعة:

الأولى، 1994، دار الخير - دمشق. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 86/6، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

<sup>٢</sup> الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 75/5، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

<sup>٣</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، 662/2.

<sup>٤</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 119/6، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 468/8، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

" تملك مضاف إلى ما بعد الموت" <sup>1</sup>.

" الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع" <sup>2</sup>.

يلاحظ أن الفقهاء متفقون في تعريف الوصية على أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، إلا أن المالكية أضافوا أنها بطريق التبرع، وللحنابلة أيضاً إضافة وهي أن الوصية في الأعيان أو المنافع.

---

<sup>1</sup> الاسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 355/1، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

<sup>2</sup> السلطان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، 96/7.

## المبحث الثاني: نشأة الحيل وأقسامها

### المطلب الأول: نشأة الحيل

الحيل بمفهومها اللغوي العام- وهي الوصول إلى الغرض بطريق خفي، والتي تحتاج لنوع من الحكمة والحدق وجودة النظر- لا يخلو منها عصر من العصور، وهي متنوعة متجددة بتنوع العقول والعصور.

وقد ظهر مثل هذه الحيل في كل العصور حتى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالdraهم، ثم ابتع بالdraهم جنيباً)<sup>1</sup>.

أما الحيل التي تؤول إلى محرم أو مكروه كما مر في تصنيفها عند الفقهاء، فإنها تشيع بين الناس عندما قل الوازع الديني وظهر فساد الذمم بينهم.

وجاء قول النبي صلى الله عليه وسلم واضحاً في حجب هذه الحيل فقال: (ولا يُجمع بين مُتفرق، ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة)<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث منع النبي صلى الله عليه وسلم من التحايل، لعدم إخراج الزكاة من المواشي، بتفريقها بين الشركاء حتى لا تبلغ النصاب، أو جمعها حتى يقل مقدار الواجب إخراجها من الزكاة.

ومن الامثلة على ذلك أيضاً ما ورد في الفتاوى الكبرى " فإن عمر وعثمان وعلياً وأبي بن كعب وسائر البدرين وغيرهم، اتفقوا على أن المبتوتة في مرض

---

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 77/3، رقم: 2201، الطبعة: الأولى، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 117/2، رقم: 1450.

الموت ترث، قاله عمر في قصة غيلان بن سلمة<sup>1</sup> لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه؟ فقال له عمر لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثن نساءك، ثم لأمرت بقبرك، فليُرجمن كما رُجم قبر أبي رغال<sup>2</sup> 3.

فهذه الحادثة وغيرها، تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقبلوا بهذه الحيل، ولم يقروها بوجه من الوجوه.

وفي عهد التابعين نجد أنهم ساروا على أثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في تحريم الحيل ومنعها حيث ورد في إعلام الموقعين "فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة، الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره، متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة، وكذلك أصحاب ابن عباس"<sup>4</sup>.

وهكذا فإن هذه الأجيال من الصحابة والتابعين لم يقبلوا بالحيل المحرمة ولم يقروا بها، وأنكروا على كل من قال أو عمل بها، حيث ورد في الفتاوى الكبرى "ولقد تتبعنا هذا الباب، فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين، بل ولا لأحد من

<sup>1</sup> هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن تقيف الثقفي. وسمى أبو، وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه تقيف، وأسلم وأولاده الإصابة في تمييز الصحابة 253/5. <sup>2</sup> نفيل بن حبيب الخثعمي كان دليل أبره في طريقه إلى مكة، وقد سار معه حتى أبلغه الطائف، وهناك قام بوظيفة إرشاد الحبش إلى مكة أبو رغال الثقفي، وذلك بأمر من مسعود بن معتب رئيس تقيف 2. ويقول الأخباريون إن العرب صارت ترحم قبر أبي رغال المصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 36/8.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 164/6، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> الفقهاء السبعة، هم سبعة من فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، اجتمعوا في زمان واحد، معاً، هو زمان التابعين. وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع: فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الموسوعة الفقهية، 364/1.

<sup>5</sup> هو: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله، ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، الإمام الحبر، فقيه الأمة، المكي المهاجري البدري. سير أعلام النبلاء، الزركلي، الأعلام، 237/4.

<sup>6</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 93/5، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

أئمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل، إلا النهي عنها والتغليظ فيها"<sup>١</sup>.

### أول شيوع للحيل والعمل بها.

إن أول شيوع للحيل والعمل بها والإفتاء بها للناس، ظهر في أواخر عهد التابعين وأول عهد تابعي التابعين، وهذا على ما جاء عند ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "فهذه الحيل من الأمور المحدثّة ومن البدع الطارئة. أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها، فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها - والله الحمد - حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه"<sup>٢</sup>.

ومع انتشار العمل بها في آخر عصر التابعين، إلا أنهم لم يقرروها ولم يفتوا بالعمل بها، بل أنكروها ونهوا عنها.

وإن أول من تكلم في الحيل المباحة وأفتى بها، هم بعض أئمة الحنفية وقد ورد ذلك في فتح الباري "وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية، لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق... وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 6/147.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، 6/79.

<sup>٣</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/326.

ولكن يظهر أن أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله- لم يقولوا بالحيل، مع نسبة ذلك لمذاهبهم، خاصة الحنفية والشافعية، ولكن هذه النسبة ترجع لبعض أتباع المذاهب ممن قالوا بالحيل ونسبوها لأئمتهم، ووردت إشارة إلى ذلك في إعلام الموقعين " والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عزوجل " <sup>1</sup>.

وعلى ما يظهر أنه بعد عصر الفقهاء الأربعة، أصبح ظهور الحيل وقبولها أكثر انتشاراً من ذي قبل، إما لحاجة إليها، وإما لتغيرات الزمان التي تتطلبها، وإما لفساد نهم من يستعملها وخاصة المحرمة منها.

---

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 232/5.

## المطلب الثاني: أقسام الحيل

### تقسيم ابن تيمية وابن القيم للحيل<sup>1</sup>

أولاً: الحيل المباحة

ولهذه الحيل عدة أوجه وهي:

1. الطريق إليها مشروعة والمقصود مشروع أيضاً مثل عقد البيع.
2. الطريق إليها مشروعة ولكنها لم توضع لهذا القصد وإنما وضعت لغيره مثل أن تشترط المرأة على زوجها في عقد الزواج إن أراد الزواج عليها تكون لها حرية الاختيار إن شاءت بقيت معه أو طلقت نفسها
3. الطريق محرم في نفسه والمقصود إليه مباح كمن يريد أن يأخذ حقه من منكره، مثل الظفر بالحق لمن أباحه من الفقهاء.

ثانياً: الحيل المحرمة

ولها عدة أوجه مثل:

1. الطريق محرمة، والمقصود منها محرم، مثل الحيل على هلاك النفوس وأكل الأموال بالباطل.
2. الطريق محرمة، والمقصود منها لا يظهر أنه محرم، ولا يمكن الاطلاع عليه غالباً، مثل إقرار المريض إقراراً كاذباً لو ارتب بأكثر من حقه.

---

<sup>1</sup> ينظر : ابن تيمية الفتاوى الكبرى، 6/108، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/255.

3. الطريق محرم، والمقصود منه أخذ حق، كمن يكون له حق عند آخر، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان معه.

### تقسيم الشاطبي للحيل<sup>1</sup>

القسم الأول: حيل لا خلاف في بطلانها، كحيل المنافقين والمرائين، فهذه حيل تؤثر على المفسد والمصالح الآخروية وليس الدنيوية، لذا لا يمكن أن تلتقي مع مقاصد الشرع.

القسم الثاني: حيل لا خلاف في حلها، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، فيتم بها إحراز الدم من غير اعتقاد لمقتضاها.

القسم الثالث: حيل لم يتبين فيها بدليل قطعي أنها تلحق بالقسم الأول أو القسم الثاني، حيث لم يتبين للشارع فيها مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر خلافها لمصالح الشريعة فصارت متنازعاً فيها، فشهد البعض أنها غير مخالفة للمصلحة فالتحليل فيها جائز، وشهد آخرون أنها مخالفة فالتحليل فيها ممنوع، ومثال ذلك نكاح المحلل.

### تقسيم معاصر للحيل

أولاً: الحيل الواجبة

هي "التحليل بطريق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعاً، كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 3/124.

<sup>2</sup> إبراهيم، محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، 1/44، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، دار السلام - القاهرة.

ومن أمثلتها: الأكل والشرب واللباس، فإن سلوك الطرق المشروعة للحصول عليها واجب لإقامة الجسم والمحافظة عليه.

ثانياً: الحيل المندوبة

وهي "ما يترجح فيها جانب الفعل على الترك كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع، أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم"<sup>1</sup>

ومثلها الحرب والخداع في حروب العدو لإعادة حق، أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم.

ثالثاً: الحيل المباحة

وهي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء، مثل أن يخاف فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً فإن أدرك عرفة عينه بالحج وإن لم يدرك عينه بالعمرة، ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج"<sup>2</sup>.

رابعاً: الحيل المكروهة

وهي ما يترجح فيها جانب الترك على جانب الفعل، كمثل من تعلق بحقه دين وله مال وأريد تحليفه، على أنه لا مال له، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير ويحلف"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، 45/1.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 45/1. وقد نقل صاحب هذا المرجع عن كتاب الحيل في الفقه لأبي حاتم القزويني الشافعي (ص6).

<sup>3</sup> المرجع السابق، 45/1. وقد نقل صاحب هذا المرجع عن كتاب الحيل للخصاف (ص63)

## خامساً: الحيل المحرمة

وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل، أو بالأيمان الفاجرة، أو التهرب من حقوق الله وواجباته أو التحيل عليها بقصد استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل".<sup>1</sup>

ومثال ذلك كمن "قتل أم زوجته وثبت القصاص لزوجته، ولا عصبه للمقتولة، فقتل زوجته وله منها ولد، فيسقط القصاص من المقتولة الأولى، ولم يجب في حق الثانية، لأن وليها ولده".<sup>2</sup>

وهذا التقسيم تناوله الكاتب المعاصر صاحب كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية معتمداً على كتب الفقهاء القديمة وخاصة ما ضربه من أمثلة على كل قسم.

وعند الاطلاع على تقسيمات العلماء للحيل نجد أن الإمامين ابن تيمية وابن القيم قد فصلوا في أقسام الحيل المحرمة والحيل الجائزة، وهي واقعية الحصول، ولكن تقسيم الإمام الشاطبي جاء بصورة أوضح وأسهل للفهم وموافقة الواقع، ومن خلال هذه التقسيمات نخلص إلى أن الحيل عند الفقهاء ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: قسم لا خلاف بينهم على حرمة مثل الحيل التي تؤدي إلى هلاك النفوس، أو أكل أموال الناس بالباطل أو الأيمان الفاجرة، أو تضييع حق من حقوق الله، أو استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، كالاختيال على فسخ النكاح بالردة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، 46/1.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 46/1.

<sup>3</sup> ينظر: الموافقات للشاطبي، 124/3، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 108/6، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 188/3-255/3، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ل محمد إبراهيم، 44/1.

ثانياً: قسم لا خلاف بينهم على حله، وهي الحيل التي تؤدي إلى الحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعاً، أو تخلص حق بطريق مشروع أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم، أو كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها دون اعتقاد لمقتضاها، أو اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، وإن حصل ذلك يكون أمرها بيدها، أو المعاريض في الكلام<sup>١</sup>.

ثالثاً: قسم مبني على الباعث من التصرف

فلم يظهر مخالفاً لمصالح الشريعة، ولم يتبين للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولم يظهر الباعث من وراء التصرف، فلذلك بقي هذا القسم محل خلاف.

ولا يصح أن نقول إن من أجاز التحيل قد خالف مصلحة الشرع، وإنما لأنه اطلع على الباعث من وراء الحيلة فلم يجد فيه مخالفة لمصلحة الشرع فأباحها.

ومثال ذلك: نكاح المحلل فإنه تحايل لرجوع الزوجة إلى مطلقها الأول، فهذه الحيلة توافق في الظاهر مقصود الشرع بزواج المرأة من المحلل، فإن ظهر الباعث من هذا الزواج أنه تحايل على الشرع باستخدام المحلل دون أن تتم المعاشرة، فهو يلحق بالقسم المحرم، وإن كان الزواج موافقاً لمقاصد الشرع دون وجود الباعث من التحايل، وحصل الطلاق من الزوج الثاني وعادت للأول، فهو يلحق بالقسم الجائز<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر المصادر السابقة.

<sup>٢</sup> ينظر المصادر السابقة.

## المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في حكم الحيل وبيان أدلتهم

قبل الحديث عن موقف الفقهاء من الحيل لابد من الوقوف على سبب الخلاف  
وتحرير محل النزاع في المسألة.

أولاً: سبب الخلاف

أجاز الحنفية والشافعية بعض الحيل، وذلك بناءً على أنهم وقفوا على ظاهر الحال  
ولم يحاولوا البحث في النوايا والبواعث غير السليمة، التي تخرج التصرف من  
الحل إلى الحرمة، حيث إنهم حملوا التصرف على البراءة الأصلية .

وعلى سبيل المثال فإنهم أجازوا تصرف من وهب ماله قبل حلول الحول عليه،  
حيث حملوا التصرف على الهبة وليس على التهرب من الزكاة إلا إذا ثبت أن  
الباعث من الهبة هو التهرب من الزكاة، فإنها تحرم<sup>1</sup>.

ونجد في المقابل أن المالكية والحنابلة الذين قالوا بسد الذرائع قد حملوا التصرف  
على النوايا والبواعث، حيث إنهم حرموا التصرف الذي يكون خلفه باعث غير  
مشروع.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء -كما ذكرت سابقاً- أن الحيل التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً أو  
تؤدي لهلاك نفوس، هي حيل محرمة.

---

<sup>1</sup> ينظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 52/2.

وانفقوا على أن الحيل التي تؤدي إلى تخليص حق بطريق مشروع أو نصره مظلوم، أو الحصول على الأمر الواجب تحصيله، هي حيل مباحة.

واختلفوا في الحيل التي لم يظهر خلافها لمصالح الشريعة ولم يتبين للشارع فيها مقصد، ولم يظهر الباعث من التصرف، هل تلحق بالحلال أم بالحرام.

وبناءً على ذلك فإن من الفقهاء من أباح هذا القسم الثالث ولم يلتفت للباعث على التصرف، وحمل التصرفات على ظاهرها، ومنهم من أخذ بسد الذريعة ومنع هذا النوع من الحيل، وعليه سنورد آراء الفقهاء في الحيل وأدلة كل فريق على رأيه.

### المطلب الأول: موقف الفقهاء من الحيل

لقد مر سابقاً أن الحنفية من بين الفقهاء الذين اهتموا بالحيل، وهذا لا يخفى في مذهبهم، إذ إنهم اهتموا أكثر من غيرهم بالحياة العملية، وكان للرأي نصيب وافر عندهم، ولكن لا يمكن أن نقول إنهم تتبعوا الحيل التي تؤدي إلى هدم المقاصد الشرعية وتقويت أحكام الدين، أو أنهم اتخذوا الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الحقوق، أو إبطال الواجبات، إنما قالوا بالحيل التي تؤدي إلى تيسير الحياة العملية على العباد، غير متجاوزين مقاصد الشرع.

وهذا ما أشار إليه الحموي في قوله: "مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة، يعني تحريماً، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي: لا بأس بالحيلة فيما يحل"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 219/4.

ويظهر من هذا القول أن الحنفية لم يعتبروا الحيلة التي لا تتفق مع الشرع أو تتعارض معه، لا سيما أن شرعنا قصد حفظ المقاصد، وحرّم ونهى عن كل شيء يهدمها.

والحيل المأثورة في المذهب الحنفي كما ضبطها أبو زهرة هي أربعة أقسام على النحو التالي<sup>1</sup>:

القسم الأول: في الأيمان، وأكثرها في أيمان الطلاق.

القسم الثاني: في توجيهات من المفتي لمن يستفتيه في العقود، حيث الغرض منها الاحتياط كي لا تضيع الحقوق.

القسم الثالث: التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا إثم فيها، وبين ما يشترطه الفقهاء لصحة العقود.

القسم الرابع: بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الوصول إليها بعض قواعد شرعية، ثبتت لحماية المبادئ المقررة في الشريعة، ولمنع عبث الناس بالأحكام الشرعية.

وعلى هذا نجد أن الحنفية لم يستخدموا الحيل في العبادات وذلك لأن العبادات تقوم على أساس النية بين العبد وربّه فلا يحتاج فيها للوقوف على العلل، واستخدموا الحيل الموصلة إلى الحق، واستخدموا الحيل على أنها مخرج من الضيق والحرّج بوجه شرعي.

---

<sup>1</sup> أبو زهرة، محمد بن أحمد، أبو حنيفة حياته وعصره 364/375، القاهرة، دار الفكر العربي.

ولما مر فإن ما نسب للإمام أبي حنيفة رحمه الله من الأخذ بالحيل على إطلاقها، ما هو إلا أكاذيب مضللة، أطلقت بغير سند صحيح، للنيل من ديننا وعلمائنا رحمهم الله، ولم يأخذ الحنفية إلا بالحيل المتفق بين الفقهاء على إباحتها.

وأما الشافعية فموقفهم من الحيل كان أقل توسعاً من الحنفية، ولم تظهر الحيل في كتبهم بشكل جلي ولكن من خلال تتبع بعض النصوص الواردة عندهم، وجد ما يشير إلى أخذهم بالحيل، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. موقف الإمام الشافعي من مسألة الفرار من الزحف حيث قال: " فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز و علا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة"<sup>1</sup>

والشاهد من هذا الموقف أن الإمام الشافعي اعتبر أن التحرف والتحيز حيلة، الظاهر منها الهزيمة والفرار، والحقيقة منها التمكن من العدو بالكر بعد الفر أو الانحياز إلى فئة أخرى.

2. "لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء"<sup>2</sup> حيث يرى الإمام الشافعي أن العبرة في العقود بالظاهر ولا تأثير لنية العاقدين على العقد، بمعنى أنه لا يولي البحث عن الباعث من التصرف أهمية، وحيث قل الاهتمام بالباعث زاد الأخذ بالحيل.

<sup>1</sup> الشافعي، محمد بن ادريس، الام، 4/179.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 7/312.

3."وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة"<sup>1</sup>.

جاء كلام النووي هذا في ذم المتسرع بفتواه، إذ ربما يقوده تسرعه للأخذ بحيل محرمة أو مكروهة وهذا يدل على أن الأخذ بالحيل المباحة لا بأس به عندهم. وهذا يدل على أن الشافعية كغيرهم من الفقهاء أخذوا بالحيل المباحة وتعاملوا بها، وابتعدوا عن الحيل المحرمة ونهوا عنها، حيث جاء ما يعزز هذا الكلام من قول ابن القيم وغيره بحق الشافعية حيث قال: "ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام، علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها"<sup>2</sup>.

وقال عنه أيضاً: "وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان -رحمه الله تعالى- يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 11/110، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/232.

<sup>3</sup> المرجع السابق، 5/232.

وورد في فتح الباري" ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في نفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيهه، وقال كثير من محققيهم هي كراهة تحريم ويأثم بقصد"<sup>1</sup>.

فيتبين من هذه النصوص أن الإمام ابن القيم رحمه الله يأتي كلامه هذا في معرض الدفاع عن الإمام الشافعي، ورد التهمة عنه بأنه يأخذ بالحيل المحرمة.

أما المالكية والحنابلة فلأنهم يأخذون بسد الذرائع، وجدوا أبعد الناس عن الحيل المحرمة، وأشدهم إنكاراً لها، وهذا ليس عند الأئمة فحسب بل عند تلاميذهم، حيث وجدت كثيراً من تلاميذهم يحاربون الحيل، ومنهم ابن تيمية وابن القيم.

ورد في الموافقات" الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة"<sup>2</sup>.

وورد على لسان الأئمة في الفتاوى الكبرى" قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز شيء من الحيل ". وقال: " إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه ، قال أبو عبد الله: ما أخبثهم؛ يعني أصحاب الحيل... قال مالك رحمه الله: من احتال بحيلة فهو حانث أو كما قال، وقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم "<sup>3</sup>.

وعلى ما يظهر لي أن الحيل التي أنكرها الأئمة هي الحيل المحرمة التي تؤدي إلى ضياع الحقوق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام، وليس أدل على ذلك من

<sup>1</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 328/12.

<sup>2</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 109/3.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 18/6.

وجود بعض أئمة المالكية والحنابلة يقولون ببعض الحيل، وقولهم يحمل على الحيل المباحة وليس المحرمة، ومن ذلك مايلي:

1. ما ورد في الموافقات "فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة"<sup>1</sup>.

وهذا يدل على أن موقفهم كان من الحيل المقطوع بتحريمها، أما ما أبيض منها فلا يشملها الرفض.

2. ما ورد في الفتاوى "بين الإمام أحمد - رحمه الله - نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، ... من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علق بها الأحكام ليس بمحتال الحيلة المذمومة، وإن سميت حيلة، فليس الكلام فيها"<sup>2</sup>.

وهذا الكلام على لسان الإمام أحمد يدل أن موقفهم الراض هو فقط للحيل المحرمة، التي تدخل صاحبها فيما حرمه الله.

3. ما ورد في إعلام الموقعين "ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن

<sup>1</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 3/124.

<sup>2</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6/18-19.

إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها<sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك فإنه لا يليق أن يلحق بأحد الأئمة أخذه وتعامله بالحيل التي تهدم مقاصد الشرع، أو تحرم حلالاً، أو تحل حراماً، لأن هذه حيل محرمة ويجمع الفقهاء على تحريمها، وإن أخذ أحدهم ببعض الحيل فهي المباحة أو المختلف في حكمها.

### المطلب الثاني: أدلة من أباح قسم الحيل المبني على الباعث

أولاً: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنُثْ ۗ إِنَّآ وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۗ نِعْمَ الْعَبْدُ ۗ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۗ ۝۲ ﴾.

" وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته قيل: باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها- مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان - إلا أن تقابل بالضرب فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً - وهو: الشمراخ<sup>3</sup> - فيه مائة قضيب فيضربها به، ضربة واحدة وقد برت

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 98/5.

<sup>2</sup> سورة ص، آية 44.

<sup>3</sup> الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، والشمروخ وزان عصفور لغة فيه، والجمع فيهما شماريخ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، 322/1.

يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأتاب إليه"¹.

ووجه الدلالة أن الله تعالى قد أفتى أيوب عليه السلام بهذه الحيلة للخروج من الحرج والضيق الذي وقع فيه مع زوجته، وهي لا تستحق هذه العقوبة، فهذه اعتبرت من الحيل المحمودة.

2. قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾².

ووجه الدلالة أن نبي الله يوسف عليه السلام استخدم هذه الحيلة أي أنه جعل الصواع في رحل أخيه ليجعل أخاه عنده ويخلصه من جور إخوته، وقد ورد في الكشاف" وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية، كقوله تعالى لأيوب عليه السلام: وخذ بيدك ضغثاً ليتخلص من جلدتها ولا يحنث، وكقول إبراهيم عليه السلام: هي أختي، لتسلم من يد الكافر. وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفسد، وقد أعلم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف مصالح عظيمة فجعلها سلماً وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة، وانزاحت عنها وجوه القبح"³.

¹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 76/7، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

² سورة يوسف، آية 70.

³ الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 492/2، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

3. قوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُوهًا مَّكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾<sup>١</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية كما ورد في إعلام الموقعين " فأخبر تعالى أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه؛ فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل"<sup>٢</sup>.

4. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ

قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>٣</sup>

يقول ابن القيم " وخداعه لهم أن يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه. فما تتكرونها على أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداء بفعل الله تعالى"<sup>٤</sup>.

5. قوله تعالى: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ

كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ<sup>٥</sup>

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ<sup>٦</sup> وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>٥</sup>.

ووجه الدلالة هو قياس الحيل على الكيد الذي نسبه المولى لنفسه وهو دفع الضرر المحتمل على أخ يوسف عليه السلام .

<sup>١</sup> سورة النمل، آية 50.

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 114/5.

<sup>٣</sup> سورة النساء، آية 142.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، 114/5.

<sup>٥</sup> سورة يوسف، آية 76.

ثانياً: أدلتهم من السنة

1. عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب<sup>1</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا)؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع<sup>2</sup> بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن التعامل والبيع بالربا، فأرشده إلى حيلة يبتاع بها التمر، ولكنها تخرجه من الربا بإجراء عقدين للبيع بدل عقد واحد وأشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى "فأرشده إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر.

وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان المعاريض في القول؟ وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق"<sup>4</sup>.

2. حديث أبي أمامه بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله

<sup>1</sup> هو الجيد من التمر. فتح الباري، 4/400

<sup>2</sup> هو الرديء من التمر. المرجع السابق.

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 77/3، رقم: 2201.

<sup>4</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/114.

عليه وسلم -، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة<sup>١</sup>.

ووجه الدلالة أن الضرب بالشمراخ ليس هو الحد على الزاني، ولكن هذه حيلة لإسقاط الحد عن مثل هذا الرجل الذي لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل إقامة الحد عليه.

3. عن أنس بن مالك، أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني حاملك على ولد الناقة) فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهل تلد الإبل إلا النوق؟)<sup>٢</sup>.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم معاريف الكلام، وكان يقصد بابن الناقة الجمل، ولكن الرجل ظن أنه ولد الناقة الصغير، وهذا من الحيل في الكلام.

4. "حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: (اذهب فاصبر)، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: (اذهب فاطرح متاعك في الطريق) فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل

---

<sup>١</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 520/6، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية. وقال الأرنؤوط حديث صحيح، وورد في سنن ابن ماجه، 859/2، ومسند أحمد، 465/19، والمعجم الكبير للطبراني، 63/6.

<sup>٢</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 357/4، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. وحكم عليه الألباني أنه حديث صحيح.

الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه"<sup>1</sup>.

وهنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الرجل إلى حيلة لدفع الظلم عن نفسه، وورد حول ذلك في إعلام الموقعين " فهذا من أحسن المعاريض الفعلية، وأطف الحيل التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم"<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث، هي قياس الحيل على الكيد الوارد ضمن الحديث، والذي يهدف لدفع الظلم.

ثالثاً: القياس حيث قاس العلماء الحيل على المعاريض والكيد على النحو التالي:

#### 1. قياس الحيل على المعاريض<sup>3</sup>.

حيث إن المعاريض هي معاريض في القول، والحيل معاريض في الفعل

وهناك أدلة على أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاريض، والصحابة من بعده، ومنها.

أ/ حديث أنس بن مالك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل تلد الإبل إلا النوق؟)<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 339/4، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وحكم عليه الالباني أنه حسن صحيح.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 186/5.

<sup>3</sup> وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 178/5.

<sup>4</sup> سبق تخريجه صفحة 32.

ب/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير)<sup>1</sup>.

ت/ ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: " ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم"، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وإن في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 62/5، رقم: 3911.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/120.

## المطلب الثالث: أدلة من منع قسم الحيل المبني على الباعث

وهذه أشهر ما ورد من الأدلة

أولاً: أدلتهم من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ

﴿ تَتَّخِذُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تَتَّخِذُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الآيات أن المنافقين يظهرون الإيمان بالله تعالى ويتحايلون بهذه الخدع للوصول إلى مرادهم أو لحقن دمائهم وأموالهم، ويتصورون أنهم يخدعون الله بهذه الحيل، ولهذا فإن هذه الحيل محرمة.

2. قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَامَتْهُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِعِينَ ﴾<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة أن اليهود تظاهروا بامتثال أمر الله تعالى والتزام أمره، وفي الحقيقة خالفوا أمر الله تعالى بتحايلهم على أمر الله بنصب الشباك يوم السبت وجمع السمك يوم الأحد، وهذا تحايل ومكر على أمر الله تعالى.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية 9/8.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 65.

ثانياً: أدلتهم من السنة

1. قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>1</sup>.  
ووجه الدلالة أن هذا الحديث يعتبر أصلاً في إبطال الحيل، حيث إن عمل العبد لا يقبل منه إلا الذي نواه وأبطنه وليس الذي أظهره، والحيل تكون بالكلام الظاهر الذي يظهره صاحبه لخداع الناس ويبطن غيره، وهذا الظاهر لا يقبل ولا يبنى عليه حكم.

وجاء في فتح الباري" والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة"<sup>2</sup>.

2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له)<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الله لعن المحلل و المحلل له، لأنهما أظهرهما أمراً ويريدان غيره وهذه حقيقة الحيل المحرمة.

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)<sup>4</sup>.  
ووجه الدلالة أن الله حرم استحلال محارم الله بحيلة من الحيل.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 6/1، رقم: 1.

<sup>2</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 327/12.

<sup>3</sup> ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، 117/3، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية.

<sup>4</sup> ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان الغكيري، إبطال الحيل، 46/1، الطبعة: الثانية، 1403، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت. وقال عنه الحافظ إسناده جيد

4. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها)<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة أن الله لعن اليهود على فعلهم الذي استحلوا فيه المحرم وهو الشحوم، حيث أذابوها وحولوا صورتها وانتفعوا بأثمانها، فلأنهم استحلوا الحرام بالحيلة - وهي تغيير صورة الشيء المحرم إلى صورة أخرى يستحلونها- استحقوا العذاب من الله تعالى.

وورد في معالم السنن" وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه"<sup>2</sup>.

4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا<sup>3</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن تصرية الحليب في ضرع الغنم أو البقر يوهم الشاري أن هذا الحليب ينتج بشكل طبيعي، فهذه حيلة في ظاهرها أن هذا الحليب ينتج بشكل طبيعي، وباطنها أنه غش وخداع بالمشتري .

#### المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين من القرآن.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري 82/3، رقم: 2224.

<sup>2</sup> الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، 132/3، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية - حلب.

<sup>3</sup> من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته فتح الباري 362/4.

<sup>4</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري 70/3، رقم: 2148.

بالنسبة للدليل الأول عند المجيزين وهو قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْثًا فَاصْرَبِ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ<sup>ط</sup> إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا<sup>ج</sup> نِعَمَ الْعَبْدِ<sup>ط</sup> إِنَّهُ أَوَّابٌ<sup>ط</sup>﴾<sup>١</sup>.

فإنه ورد حولها تعليق في إعلام الموقعين أن هذه الآية ليست عامة، إنما هي خاصة بأيوب عليه السلام، وذلك لعدة أدلة:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا<sup>ج</sup>﴾<sup>٢</sup> وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها؛ فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته، ورحمة بها، لا أن هذا موجب هذا اليمين، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث، كما أخبر تعالى<sup>٣</sup>.

2. "أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث"<sup>٤</sup>.

أما نحن في شرعنا فيوجد عندنا كفارة ولا نحتاج أن نحنث بيمين كهذه، حيث إن من حلف ليضرب شخصاً فيكفر عن يمينه، وهو ليس بحاجة لحيلة للخروج من الحرج.

3. هذه القصة من شرع من قبلنا<sup>٥</sup> وليس من شرعنا، وفي إعلام الموقعين<sup>٦</sup> وإذا كان هذا موجباً في شرعنا، لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع

<sup>١</sup> سورة ص، آية 44.

<sup>٢</sup> سورة ص، آية 44.

<sup>٣</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/142.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، 5/142.

<sup>٥</sup> مذاهب الفقهاء في شرع من قبلنا: المذهب الأول: أنه شرع لنا وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، والمذهب الثاني: أنه ليس شرعاً لنا وهذا مذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية. البرهان، 1/313-مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، 1/192.

من قبلنا؛ لأننا إن قلنا: "ليس شرعاً لنا مطلقاً" فظاهر، وإن قلنا: "هو شرع لنا" فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا".<sup>1</sup>

وأما حول الدليل الثاني وهي قصة يوسف عليه السلام، فقد ورد في إعلام الموقعين أن هذه لا تعتبر من الحيل التي يستدل بها على جواز الحيل في شرعنا لعدة وجوه

1. أن هذه إن كانت من الحيل المعتبرة في شرع من قبلنا، فهي ليست معتبرة في شرعنا.

2. هذه من الحيل الحسنة لعدة أسباب، وهي جعل البضاعة في رحالهم، وأنه جعل السقاية في رحل أخيه، وغيرها من الأسباب العديدة.

وجاء في إغاثة اللهفان "قد ظن بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب، وليس كما زعموا، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل، فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئاً مما في هذه القصة البتة، ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به، ولا يسوغه بوجه من الوجوه؟ والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاء لإخوته، وعقوبة لهم على ما فعلوا به، ونصراً له عليهم، وتصديقاً لرؤياه، ورفعة لدرجته ودرجة أبيه"<sup>2</sup>

وأما الرد على الدليل الثاني والثالث وكل الآيات التي ورد فيها المكر والخديعة فهو قول ابن القيم "كلامنا في الحيل التي يفعلها العبد، لا فيما يفعله الله تعالى، بل في قصة يوسف تنبيهه على بطلان الحيل، وأن من كاد كيداً محرماً؛ فإن الله يكيد

<sup>1</sup> المرجع السابق، 141/5.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 108/2، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله، وهذه سنة الله في أرباب الحيل المحرمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل، كما هو الواقع، ويهيئ لهم كيداً على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم"<sup>1</sup>.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين من السنة

أما الدليل الأول وهو حديث بيع التمر، فهذا الدليل اعتبر دليلاً على حرمة الحيل وليس دليلاً على جوازها لعدة أسباب:

1. "فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط، فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل، وriba النسيئة، فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول بعثك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء، ثم يقول ابتعت هذا المال الذي هو من جنسه، وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول بعثك هذه الحريرة بألف درهم، أو عشرين صاعاً إلى سنة وابتعتها منك بتسعمائة حالة، أو خمسة عشر صاعاً، أو نحو ذلك... ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض، فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا- الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه- إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً، إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها"<sup>2</sup>.

2. "فالنبي -صلى الله عليه وسلم- منع بلالاً من أخذ مد بمدين لئلا يقع في الربا، ومعلوم أنه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلاً، بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التي لا تغني من

<sup>1</sup> المرجع السابق، 161/5.

<sup>2</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 136/6.

المفسدة شيئاً، وقد نبه على هذا بقوله في الحديث: لا تفعل أو هو عين الربا فنهاه عن الفعل، والنهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة؛ لأن المنهي عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة لأجلها ينهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها بل تزيد"<sup>1</sup>.

وعلى هذا منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء، حتى لا يقع في الربا.

3. "قول النبي صلى الله عليه وسلم (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) ، مع أنه ليس بعام لفظاً ولا معنى. بل هو مطلق. وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة<sup>2</sup> بنصوص وآثار وقياس دل على ذلك"<sup>3</sup>.

فإن هذا البيع يعتبر بيعاً مطلقاً، والمطلق لا ينطبق إلا على الصور المباحة من البيع وليس على الصور المحرمة، وصورة البيع الواردة في الحديث حرماً الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنها.

أما الدليل الثاني وهو حديث أبي أمامة في الضرب بالشمراخ، فإن هذا الحديث لم يدع لإسقاط الحد، وإنما دعا للتخفيف منه، وهذا يعتبر من مقاصد ديننا، وهو رفع الحرج عن أصحاب الحاجات والتسهيل عليهم، فلا يعتبر هذا من الأدلة التي تبيح الحيل.

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/175.

<sup>2</sup> المقصود بالصورة هي صورة البيع الواردة في الحديث.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 6/143.

<sup>4</sup> هو: صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابي جليل، نزيل حمص، روى علماً كثيراً، له كرامات كثيرة، توفي سنة 81هـ أو 86هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/339.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين

حول الدليل الأول وهو الآيات التي وردت في بني إسرائيل وخداعهم، فإن هذه الآيات تدل على تحريم هذا العمل، وهو المكر والخداع الصادر عنهم تجاه الله أولاً والمؤمنين ثانياً، ولا يعني هذا أن الحيل بكل أشكالها محرمة.

وأما الدليل الثاني وهو الآية الواردة في تحايل بني إسرائيل على صيد الحيتان، فهذا أمر محرّم لأن فيه مخالفة أمر الله عزوجل، والحرمة تقتصر على فعلهم، لأنه قد خالف أمر الله عزوجل، وليس لأنه من الحيل.

وأما أدلتهم من السنة: فحديث الأعمال بالنيات يعتبر دليلاً على إباحة الحيل الجائزة، ولا يعتبر دليلاً على تحريم الحيل بشكل عام، فكل عمل ارتبط حله وحرمة بنية الفاعل، ولا يحق لنا أن نحكم على الأفعال قبل حدوثها ومعرفة نية صاحبها.

وأما حديث المحلل: فإن الله لعنه لأنه قام بعمل فيه مخالفة لأمر الله عزوجل دون أي شبهة في حله.

وأما الحديث الثالث والرابع فالحرمة منعقدة فيهما للغش الذي وقع في هذه الأعمال، والغش حرمه ديننا دون خلاف.

### الترجيح

بعد التعرض لأدلة الفريقين المجيزين للحيل والمانعين لها، يتضح أن المجيزين للحيل استدلوا بأدلة صحيحة تأتي في سياق الحيل المباحة، وهي التي لا تعارض قصد الشارع، ولا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، أو أنها تدفع ظلماً، أو تسترد

حقاً، بينما الأدلة التي ساقها المانعون للحيل تأتي في سياق الحيل الممنوعة المحرمة التي لا يختلف اثنان على تحريمها.

وبناء على ذلك أرى أن الأدلة الواردة عند الطرفين ما جاءت للدلالة على جواز الحيل مطلقاً، أو تحريمها مطلقاً، ولا بد من النظر في كل مسألة بمفردها، لتحديد الحكم الشرعي فيها فقد جاء في الموافقات "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 3/34.

## الفصل الثاني: صور التحايل في الميراث من خلال العقود

### المشروعة وغير المشروعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيع الصوري

المبحث الثاني: طلاق الفار

المبحث الثالث: الوقف الذري والخيري

المبحث الرابع: الهبة

المبحث الخامس: الوصايا

المبحث السادس: صور التحايل في الميراث من خلال التصرفات

غير المشروعة

## المبحث الأول: البيع الصوري وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الصورية

المطلب الثاني: حكمها وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم

المطلب الثالث: شروط الصورية

المطلب الرابع: أحكام البيع الصوري فيما يتعلق بين الورثة

المطلب الخامس: موقف المجلة من البيع الصوري

## المبحث الأول: البيع الصوري

### المطلب الأول: تعريف الصورية

أولاً: التعريف اللغوي للصورية:

الصورية مشتقة من مادة صور، ولها عدة دلالات من أهمها الميل والتشكل والصفة.

"وَالصَّوْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: المَيْلُ. وَرَجُلٌ أَصَوْرٌ بَيْنَ الصَّوْرِ أَي مَائِلٌ"<sup>١</sup>.

"صَارَ الشَّيْءُ يَصُورُهُ صَوْرًا: أَمَالَهُ. أَوْ هَدَّهُ، كَأَصَارَهُ فأنصَارَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ أَصَوْرٌ بَيْنَ الصَّوْرِ. أَي مَائِلٌ مُشْتَقٌّ"<sup>٢</sup>.

"وَتَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ مَثَلْتُ صُورَتَهُ وَشَكَلَهُ فِي الذَّهْنِ فَتَصَوَّرَ هُوَ وَقَدْ تَطَلَّقَ الصُّورَةُ وَيُرَادُ بِهَا الصِّفَةُ كَقَوْلِهِمْ صُورَةُ الأَمْرِ كَذَا أَي صِفَتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَذَا أَي صِفَتُهَا... وَأَصَارَهُ الشَّيْءُ بِالأَلْفِ فأنصَارَ بِمَعْنَى أَمَالَهُ فَمَالَ"<sup>٣</sup>.

فمن هنا نجد أن المعنى اللغوي يدل على الميل والتشكل، وعلى أن الصورة مطابقة للحقيقة.

<sup>١</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 4/474.

<sup>٢</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 12/359.

<sup>٣</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/350.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصورية:

لا يوجد عند الفقهاء تعريف مستقل للصورية، ولكن يمكن تتبع بعض المواضع في كتبهم التي خالفت العبارة فيها الإرادة، فظهرت الصورية، ومن ذلك موضوعان الهزل، والمواضعة والتلجئة.

ولأن الهزل بعيد في المعنى عن موضوع البحث، سنتناول تعريف الفقهاء للمواضعة أو التلجئة.

جاء في رد المحتار " أن يتوافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه واتفقا على البناء"<sup>1</sup>.

وجاء في مواهب الجليل -في حادثة إكراه السلطان لشخص لبيع سلعته، وأراد أن يسترد سلعته بعد زمن وأنكر المشتري الإكراه في العقد-: " إذا ثبت الإكراه في شيء لا يلزمه، مبيعه غير لازم"<sup>2</sup>.

وهذا يدل على أن البائع إذا أكره على بيع سلعة من السلطان، فإن هذا البيع يكون قد لجأ إليه البائع لحماية نفسه.

وجاء في المجموع " أن يتفقا على أن لا يظهر العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهره لا يكون بيعاً، ثم يعقد البيع، فإذا عقده، انعقد عندنا، ولا أثر للاتفاق السابق"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، 507/4، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.

<sup>2</sup> الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 251/4، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.

<sup>3</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 334/9، دار الفكر.

وهنا يتبين أن العبرة لظاهر العقد، وأن المواضعة السابقة بعدم إرادة حقيقة العقد، غير معتبرة ولكن إن أظهروا العقد أصبح حقيقة.

وجاء في المغني تعريف بيع التلجئة بأنه "أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطئ رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً"<sup>1</sup>.

وهذا يدل على معنى الصورية في العقد، حيث إن الإرادة الحقيقية غير ظاهرة، وما ظهر هو شيء صوري غير حقيقي.

وورد في الفقه الإسلامي وأدلته في تعريف الصورية "بأنه إذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدها دون الإرادة الباطنة"<sup>2</sup>.

وعند أهل القانون جاء تعريفها "ستر عقد حقيقي بين الطرفين المتعاقدين بآخر، ليس له في الظاهر إلا صورة العقد، حيث يكون قصد الطرفين التمسك بالعقد المستتر والحقيقي، مع التظاهر بالقصد إلى العقد الصوري"<sup>3</sup>.

ونجد من خلال تعريفات الفقهاء القدامى لبيع التلجئة أو المواضعة، أو تعريف الصورية بمفهومها المعاصر: الاتفاق على إظهار عقد غير مقصود للمتعاقدين، وذلك إما لدفع ضرر، أو خشية سلطان ظالم، أو التحايل على طرف آخر ربما لأكل حقه بالباطل، وهذا محل بحثي.

<sup>1</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 162/4.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 3037/4، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق.

<sup>3</sup> الفار، عبد القادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، 92/1، الطبعة الأولى، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان.

## المطلب الثاني: حكم الصورية وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم

تبين أن الصورية تتضمن إرادتين، الأولى ظاهرة والثانية باطنة، فهل يبني حكم

الصورية على الإرادة الباطنة أم على الظاهرة؟

الفقهاء في هذه المسألة على رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو رأي الشافعية، حيث ذهبوا إلى أن العبرة بالإرادة الظاهرة دون النظر إلى نية العاقد وقصده<sup>1</sup>.

وورد من أدلتهم على ذلك في المجموع ما يلي<sup>2</sup>:

1. الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك

ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه، تعلق

باللفظ دون المنوي.

2. أخذ المعنى بعين الاعتبار يؤدي إلى ترك اللفظ.

3. الإجماع على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة، فيطلق

اللفظ لغة على ما وضع له.

4. إن العقود تفسد باقتران شرط مفسد، ففسادها بتغير مقتضاها أولى.

وجاء في الأم " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله

---

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 228/5. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 75/3، 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت.

<sup>2</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 172/9.

بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"<sup>1</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية المعتمد في مذهبهم والمالكية والحنابلة،<sup>2</sup> حيث اعتبروا أن العبرة بالعقود مبنية على الإرادة الباطنة والنيات، واستدلوا بمايلي:

أولاً من القرآن: قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية " أن الميت إذا أوصى وصية يريد بها إلحاق الأذى بالورثة، لم يجز ذلك، ولا يجوز للموصى له أخذ الوصية "<sup>4</sup>

فكان التصرف باطلاً، لأنه بني على نية باطلة يراد بها تفويت حق من حقوق العباد.

ثانياً: من السنة قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، 75/3.

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 273/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 176/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 365/2. ابن قدامة، المغني، 387/7.

<sup>3</sup> سورة النساء، آية 12.

<sup>4</sup> ينظر - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 448/1، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، 6/1، رقم: 1.

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يقرر أن أصل قبول الاعمال ورفضها هو النية، وأن الأعمال مبنية على النوايا، حيث إن الإرادة الظاهرة لا دور لها في صحة العمل أو عدمه إذا كانت الإرادة الباطنة غير مشروعة<sup>١</sup>.

ثالثاً: من المعقول " إن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفساداً تارة باختلافها<sup>٢</sup>."

ولكن إذا كان القصد ظاهراً بني الحكم على الظاهر.

### الترجيح:

بعد الوقوف على أدلة الطرفين، يرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأرجح لاعتماده النية والقصد والإرادة الباطنة، لأن إهمال الإرادة الباطنة والباعث الحقيقي وعدم اعتبارهما يفتح أمام الناس باب التحيل على أحكام الشرع، وسد هذا الباب أولى من فتحه، ولأن النية التي هي مناط قبول الأعمال والتي محلها القلب، إذا ما ظهرت بالقرائن وجب اعتبارها ولا يصح إهمالها .

<sup>١</sup> ينظر - العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/1

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 89/3.

## المطلب الثالث: شروط الصورية

لا تتحقق الصورية إلا إذا توافرت أربعة شروط وهي<sup>1</sup> :

1. أن يوجد عقدان - أو موقفان - اتحد فيهما الطرفان والموضوع .
2. أن يكون العقدان - أو الموقفان - متعاصرين ، فيصدران معاً في وقت واحد .
3. أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط .
4. أن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد الصوري ، ويكون الآخر مستتراً سرياً وهو العقد الحقيقي .

وللتعليق على هذه الشروط سنتناولها واحداً تلو الآخر.

الشرط الأول وهو أن يوجد عقدان - أو موقفان - اتحد فيهما الطرفان والموضوع، فإن العقد الصوري الذي تحققت فيه الشروط والأركان يكون عقداً حقيقياً، حيث إن النية مستترة ولا يوجد أي قرينة تدل عليها.

وأما الشرط الثاني أن يكون العقدان متعاصرين ، فيصدران معاً في وقت واحد.

ولا تشترط المعاصرة المادية، بل تكفي المعاصرة الذهنية<sup>2</sup> .

وأما الشرط الثالث هو أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط.

فالعقد الصوري يتناول نوعية العقد، حيث إن كلاً من العقدين يختلف عن الآخر في شروطه وأركانه، وهنا يكون الظاهر صورياً والمستتر حقيقياً.

---

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1077/2، 1956م، دار النشر

للجامعات المصرية. الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، 94/1.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

وأما الشرط الرابع وهو أن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد السوري ،  
ويكون الآخر مستتراً سرّياً وهو العقد الحقيقي .

فالصورية يكون فيها كل عقد ظاهر خلفه عقد مستتر حقيقي، ولكن ليس  
بالضرورة أن يكون الباعث في كل العقود الصورية فاسداً.

ومثال ذلك من يبيع سيارته لجاره أو لشخص آخر بعقد صوري ظاهر، ولكن  
الحقيقة المستترة هي إخفاء ملكيته لسيارته، خوفاً من مصادرة العدو الإسرائيلي  
لها، وخاصة أنه كثر اعتقال الشباب ومصادرة سياراتهم المملوكة لديهم، فكان  
العقد السوري في هذه الحالة باعته غير فاسد ولا يؤثر في صحة العقد.

## المطلب الرابع: أحكام العقد الصوري المتعلق بالورثة

موضوع البيع الصوري بين الورثة غالباً ما يكون فيه حرمان لبعض الورثة دون الآخرين، وهذه المسألة لا تظهر إلا عند ضعف الوازع الديني عند بعض الناس، حيث يلجأ المورث أو بعض الورثة لإجراء عقد صوري، لحرمان الآخرين من نصيبهم من التركة.

وإذا ما استعرضنا آيات القرآن الكريم في موضوع الميراث، نجد أن الله عزوجل تولى تقسيم التركة بنفسه وفصلها في كتابه، للدلالة على أهميتها، ولكن عندما ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الناس وخاصة في زماننا، وجدنا صوراً من الاعتداء على حقوق الورثة وخاصة النساء، وهذا يعد مخالفاً لشرع الله ولصريح آياته .

وعلى هذا وجدنا صوراً متعددة لحرمان الورثة بالعقد الصوري، سواءً كان بيعاً أم غيره وهي:

1. عن طريق الهبة، كمن يهب ماله أو جزءاً منه لرجل آخر بعقد صوري، على أن يهبه هذا الرجل لأحد ورثته دون باقي الورثة لاحقاً
  2. أن يتبرع بماله بعقد صوري لجهة خارجية، بهدف حرمان ورثته.
  3. أن يبيع ماله أو جزءاً منه لشخص معين، على أن يبيعه هذا الشخص بعقد صوري لأحد ورثته دون الآخرين.
- وسنقف على آراء الفقهاء في الصورة الأولى، حيث اختلفوا في مسألة إعطاء المورث أحد ورثته دون الآخرين.

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية الهبة، ولكن عندما يستخدم الأب الهبة بقصد منح بعض الأولاد أعطية أو هبة معينة، وحرمان الباقيين بشكل مباشر أو بحيلة مثل العقد السوري، فقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي:

القول الأول: إن التسوية بين الأولاد مستحبة ولكنه إذا خص أحد الأولاد دون غيره جاز مع الكراهة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد<sup>1</sup>.

القول الثاني: إن التسوية واجبة بين الأولاد ولا يجوز التفضيل، وهذا قول بعض المالكية وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية<sup>2</sup>.

القول الثالث: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع ماله دون البعض الآخر، وهذا قول الإمام مالك<sup>3</sup>.

وهنا اكتفي بذكر هذه الأقوال للتوضيح وسأقوم بتفصيل آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

---

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/127- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/159، 1415هـ - 1995م، دار الفكر. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/567- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 6/51.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/127- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/159- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 8/95.

<sup>3</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/113.

## المطلب الخامس: موقف مجلة الأحكام العدلية من البيع السوري

لا يوجد في مجلة الأحكام العدلية ما يشير إلى البيع السوري بشكل مباشر، ولكن ورد في المجلة بعض المواد التي لها علاقة بموضوع البيع السوري، مثل المادة رقم 3(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)<sup>1</sup>.

وقد جاء في شرح هذه المادة " يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 16/1، تحقيق: نجيب

هو اويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

<sup>2</sup> حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 21/1، الطبعة: الأولى،

1411هـ - 1991م، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل.

## المبحث الثاني: طلاق الفار

هذا الطلاق يعتبر من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وصورته أن يقوم الرجل بطلاق زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً، بهدف الفرار من توريث هذه الزوجة، حتى لا تشارك أبناءه أو زوجاته الأخريات في الميراث.

### المطلب الأول: تعريفه

طلاق الفار هو: طلاق المريض مرض الموت لزوجته بائناً، بقصد عدم توريثها ولذلك سنتطرق لتعريف الطلاق، وتعريف مرض الموت، على النحو التالي:

### تعريف الطلاق لغة:

"طلاق المرأة: بينونها عن زوجها. وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق،...، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقاً"<sup>1</sup>.

### تعريف الطلاق اصطلاحاً:

ذكر له الفقهاء عدة تعريفات، منها

" هو رفع قيد النكاح، حالاً أو مآلاً، بلفظ مخصوص"<sup>2</sup>.

" هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه"<sup>3</sup>.

" هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 226/10.

<sup>2</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 252/3، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

<sup>3</sup> النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 30/2.

<sup>4</sup> الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 455/4، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

"هو حل قيد النكاح"<sup>1</sup>.

ومن هذه التعريفات يتضح أن الطلاق هو حل عقد الزواج، وإنهاء حالة الزوجية القائمة بين الزوجين، إما بطلاق بائن أو طلاق رجعي، حيث يكون بلفظ مخصوص صريح دال على الطلاق، أو بلفظ غير صريح يحتاج إلى قرينة تحمله على الطلاق.

### تعريف مرض الموت عند الفقهاء

وردت له تعريفات عدة عند الفقهاء، منها:

"من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره، بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت"<sup>2</sup>.

"هو ما حكم الأطباء بكثرة الموت به، كالسل والحمى القوية، ومن في حكم ذلك"<sup>3</sup>.  
ومن هذه التعريفات يتبين أن مرض الموت يشترط لاعتباره مرض موت عدة شروط وهي:

1. أن يكون المرض سبباً رئيساً في موت الشخص مثل السل والحمى القوية والسرطان والإيدز.
2. أن يكون المرض مانعاً لصاحبه من الخروج من البيت أو مزاوله عمله.
3. أن يتصل الموت بالمرض دون فاصل بينهما.

<sup>1</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 363/7.

<sup>2</sup> الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 266/1،

<sup>3</sup> التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، 565/1، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م،

تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

وعليه إذا لم تتوفر هذه الشروط في المريض مرض الموت لا يحكم على صاحبه بأنه مريض مرض الموت ولا يأخذ أحكامه.

## تعريف طلاق الفار

"هو طلاق الزوج زوجته بائناً في حال مرض موته"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في طلاق الفار وأدلتهم

اختلف الفقهاء في ميراث مطلقة يطلق الرجل المريض مرض الموت زوجته وهو ما يسمى (طلاق الفار)، فدار الخلاف حول استحقاق إرثها منه أو عدمه.

### سبب الخلاف

سبب الخلاف هو خلاف العلماء حول مسألة سد الذرائع، وذلك أن الزوج المريض متهم بأنه طلق زوجته فراراً من توريثها، فمن قال بسد الذرائع أوجب لها الميراث، ومن لم يأخذ بسد الذرائع لم يوجب لها الميراث<sup>2</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الفار من المريض مرض الموت، لأنه كالطلاق حال الصحة.

واتفقوا على أن المطلقة في مرض الموت من طلاق رجعي - إذا مات زوجها وهي في العدة - تراث منه، لأن الزوجية بينهما قائمة حكماً.

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 49/29، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.

<sup>2</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/3.

وانفقوا على عدم إرث الزوجة المطلقة من زوجها طلاقاً بائناً، إذ كان الطلاق حال صحة الزوج.

وانفقوا على أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً وماتت قبله، لم يرثها.

واختلفوا في توريث المطلقة بائناً من زوج مريض مرض الموت، إذا مات عنها زوجها على رأيين<sup>1</sup>.

### الرأي الأول:

رأي الصحابة رضي الله عنهم ونقل أن هذه المسألة فيها إجماع للصحابة غير مخالفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه<sup>2</sup> ورأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم، بأن المطلقة بائناً من زوجها المريض مرض الموت ترثه، ولكن هناك تفصيل في مذاهبهم على النحو التالي<sup>3</sup>:

1. عند الحنفية ترث ما دامت العدة قائمة.

2. عند المالكية ترث مطلقاً، سواء كانت في العدة أم لم تكن.

3. عند الحنابلة ترث، ما لم تتزوج بآخر.

وللحنفية شروط لا بد من توافرها حتى نقول بتوريث مطلقة الفار وهي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 218/3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، 584/2، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 264/10، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، 274/5، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 399/6.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 264/10.

<sup>3</sup> المراجع السابقة.

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 220/3. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 143/3.

1. أن تكون الوفاة في العدة .
2. أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من وقت الوفاة وحتى الميراث.
3. أن لا يكون الطلاق بطلب من الزوجة.
4. أن لا يكون الزوج مكرهاً على الطلاق.
5. أن لا يكون الطلاق على مال.

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بالآثار والمعقول .

أولاً: الآثار

1. "أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبع<sup>1</sup> من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه"<sup>2</sup>.
- وجه الدلالة من الأثر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث زوجته عبد الرحمن بن عوف بعد أن طلقها في مرض موته، واشتهر هذا الأمر بين الصحابة.
2. عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وزوجها مريض: «ترثه ما دامت في العدة»<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> هي تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة الكلبية تزوج بها عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع بن عمرو ملكهم، ثم قدم بها المدينة، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الإصابة في تمييز الصحابة، 56/8.

<sup>2</sup> الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، 113/5، رقم: 4051، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 172/4، الطبعة: الأولى، 1409، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض.

3. عن شريح<sup>1</sup> قال: أتاني عروة البارقي<sup>2</sup>، من عند عمر رضي الله عنه، " في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها"<sup>3</sup>.

4. «أن الحسن بن علي رضي الله عنه طلق امرأته وهو مريض، فمات فورثته»<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآثار أن المطلق لزوجته فراراً من إرثها وهو في مرض موته عوقب، وأعطيت الزوجة ميراثها كأنها بقيت في عصمته، وكما ورد في البدائع أن هذه المسألة انعقد عليها إجماع الصحابة<sup>5</sup>.

ثانياً: من المعقول

1. لأن المطلقة ورثت من زوجها لحقها في التركة فعندما مرض مرض الموت وصار محجوراً عليه فإنه لا يملك التبرع لو ارث ولا لغير وارث أكثر من الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فعندما كان تصرفه في

---

<sup>1</sup> هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ومعاوية، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. الزركلي، الإعلام، 161/3.

<sup>2</sup> هو: عروة ويقال ابن أبي الجعد. وصوب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي. وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جدّه.

مشهور، وله أحاديث، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري الشاة بدينار، فاشتري به شاتين. والحديث مشهور في البخاري وغيره. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 403/4.

<sup>3</sup> المصدر السابق، 171/4.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 171/4.

<sup>5</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/3.

مرض موته بالنسبة للورثة كما هو بعد الموت فلا يملك قطع إرث المطلقة بعد موته ولا بعد مرضه<sup>1</sup>.

2. تطليقها ضرر لها، وهو يدل على الباعث الخبيث، وهو حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعا للضرر الذي أراده لها<sup>2</sup>.

### مناقشة الأدلة

لقد ذكر إجماع الصحابة على مسألة توريث مطلقة الفار، لولا مخالفة عبد الله بن الزبير، رضي الله.

"فإنه روي عنه أنه قال في قصة تماضر ورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه ولو كنت أنا لم أورثها فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته"<sup>3</sup>.

والجواب على ذلك:

1. أن الخلاف لا ينعقد بقول ابن الزبير رضي الله عنه لأنه يحتمل معنى قوله: أنها لا ترث عنده حيث إنه ظهر له من الاجتهاد والصواب إذ لو كان مكان عثمان رضي الله عنه لما ظهر له فكان ذلك تصويبا له في اجتهاده فلا ينعقد الاختلاف بناء على احتمال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 322/3

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 6978/9.

<sup>3</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/3.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 219/3.

2. إن هذا القول جاء لأنه لم تصله هذه المسألة، ولم يعلم بتوريث المبتوتة، فعدم العلم لا يكون بحال ناقضاً للإجماع<sup>1</sup>.

3. هذا القول إن صح عن ابن الزبير رضي الله عنه فهو مسبوق بالإجماع<sup>2</sup>.

### الرأي الثاني:

وهو رأي الشافعي في الجديد والظاهرية<sup>3</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير، عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات

فقال: " قد ورث عثمان رضي الله عنه ابنة أصبغ الكلبية رضي الله عنها ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة "<sup>4</sup>.

2. من المعقول:

لأن أحكام النكاح الأخرى غير الميراث ارتفعت عن المبتوتة حال المرض، فلا بد أن ترتفع عنها أحكام النكاح في الميراث أيضاً.

ولأن الزوج يحرم من ميراثها إذا مات قبلها لأن النكاح انقطع بينهما، فكذاك هي لا ترثه أيضاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 264/10.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 395/6.

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 264/10. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 486/9، دار الفكر - بيروت.

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 171/4.

<sup>5</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 265/10.

## المناقشة:

نوقش قول ابن الزبير وأوضحنا الرد على قوله، وبيننا أنه ليس ناقضاً للإجماع. ودليلهم من المعقول بقياس حرمانها على حرمان الزوج من الميراث، قياس مع الفارق لأنه عندما كان الباعث خبيثاً وهو حرمان زوجته من الميراث عوقب بنقيض قصده، وهو توريثها.

## الترجيح:

والذي يترجح للباحث ترجيح الرأي الأول، وهو القاضي بتوريث المرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض موته فراراً من تركتها، وبخاصة إذا تحققت شروط مرض الموت، وكان الباعث على الطلاق خبيثاً، سواء مات عنها قبل انتهاء عدتها أو بعدها، وجاء هذا الترجيح لعدة مبررات، منها.

1. فساد الذمم الذي انتشر في عصرنا هذا عند بعض الناس، مما أدى إلى ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل بسبب أو بغير سبب، فما بالك إذا وجد أصحاب النفوس المريضة بعض الحيل التي يتحايلون بها على الشرع والقانون لتحقيق مقاصدهم السيئة، فلا بد من سد الذرائع أمام هؤلاء.

2. لا بد من الرد على صاحب هذه الحيلة بقصد حرمان الوارث من إرثه، وخير رد عليه معاملته بنقيض قصده، كما أن الله عزوجل عاقب قاتل مورثه، بحرمانه من الميراث الذي تعجله بقتل مورثه قبل أوأانه.

## المطلب الثالث: التحايل في طلاق الفار وأثره على الميراث

طلاق الفار هو طلاق صحيح خرج من الزوج الذي يملك هذا الطلاق، وهو مستوف لأركانه وشروطه، ولكن الحالة التي وقع فيها طلاق الفار غالباً ما تكون

من رجل كبير قد مارس عليه بعض الورثة الآخرين ضغوطاً لطلاق زوجة ثانية حتى يستحوذوا على نصيبها في التركة وربما تكون هذه الضغوط من أولاده أو من زوجاته إن كان له أكثر من زوجة.

فإن هذا الظرف الذي وقع الطلاق في ظله يفرض على العلماء معاملته على وجه مخصوص، فأخذ جمهور العلماء منحي عدم تحقيق مراد المطلق ومعاملته على عكس مراده، بإعطاء الزوجة المطلقة ميراثها، ولصاحب هذا العمل عقوبتين دنيوية وأخروية وهما:

أولاً: عقوبة الآخرة: وهي الإثم من الله على ظلمه للآخرين وأكله أموالهم بالباطل فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة..."<sup>٢</sup>.

فإن اللجوء إلى مثل هذه الحيل فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: عقوبة الدنيا:

وهي أن الفقهاء قد عاملوه بنقيض قصده تماشياً مع القاعدة الفقهية ( من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته، على وجه محرم، عوقب بحرمانه)<sup>٣</sup>.

والذي يترجح لدى الباحث عدم تعميم هذا الأمر على كل حالة طلاق تحدث في مرض الموت، فلا بد من دراسة كل حالة طلاق في هذا الظرف على حدة فإذا

<sup>١</sup> سورة البقرة، آية:188.

<sup>٢</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 4/1996، رقم: 2578، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

<sup>٣</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، 1/230، دار الكتب العلمية.

توافرت ظروف الضرر بالزوجة وتحققت شروط مرض الموت يعامل بعكس إرادته.

## المطلب الرابع: موقف القانون من طلاق الفار

لم يتطرق القانون الأردني إلى توريث المطلقة بائناً من مريض الموت بنص خاص ولكنه تطرق إلى الزواج في مرض الموت في مادة: (55) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، ولكن القانون الأردني في مثل هذه الجزئيات التي لا يوجد نص فيها، يتم الرجوع إلى الراجح من مذهب الحنفية.

وأما القانون السوري والمصري والعراقي فقد تطرقت لذكر هذه الحالة على النحو التالي:

ذكر القانون السوري هذه المسألة ونص عليها في المادة 116، من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم:34، الصادر في 1975/12/31، حيث جاء في نص المادة) من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك، طائعاً، بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت)<sup>1</sup>.

وجاء في المادة:11، من قانون المواريث المصري رقم: 77، لسنة1943، (وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة، إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته)<sup>2</sup>.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم:(188) لسنة 1959م في المادة 35/2، (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم : المريض في مرض الموت أو في

---

<sup>1</sup> مجلة دراسات في الشريعة والقانون، 1070/41، 2014م، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، عمان الأردن.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

حالة يغلب في مثلها الهلاك، إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته<sup>1</sup>.

ف نجد أن القانون حفظ للمبتوتة حقها عندما يتم طلاقها بقصد حرمانها من الميراث، بشرط أن تكون أهلاً للميراث، ولا يكون الطلاق برضاها أو مخالعة بينهما، ووفق القانون الأردني فإنه في هذه المسألة التي لا يوجد عنده نص عليها، يتم الرجوع للرأي الراجح من أقوال الحنفية وهو القاضي بتوريثها أيضاً.

وبناءً على ذلك فإن كل زوج حاول المكر بزوجه وطلقها في مرض موته فإن القانون يعامله بنقيض قصده وقصد وراثته، فيتم توريثها في المحاكم الشرعية بناءً على نصوص القانون.

---

<sup>1</sup> المصدر السابق

## المبحث الثالث: الوقف الذري والخيري

### المطلب الأول: تعريفه

#### التعريف لغة:

"وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفاً. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء"<sup>١</sup>.

"وقف وقوفاً قام من جلوس وسكن بعد المشي، والماشي والجالس وقفاً جعله يقف يقال وقف الدابة وفلاناً عن الشيء منعه عنه"<sup>٢</sup>.

"ووقف الدار على المساكين، وفي الصحاح للمساكين: إذا حبسه هكذا في سائر النسخ والصواب حبسها لأن الدار مؤنثة اتفاقاً"<sup>٣</sup>.

#### التعريف اصطلاحاً:

يوجد للفقهاء تعريفات مختلفة لمصطلح الوقف، وهذا الاختلاف في التعريفات منشؤه اختلافهم حول لزوم الوقف وعدم لزومه.

عند الحنفية: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم أو يقول: إذا مت فقد وقفته"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 359/9.

<sup>٢</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، 1051/2.

<sup>٣</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 469/24.

<sup>٤</sup> الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 40/3، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة الحلبي - القاهرة.

عند المالكية: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"<sup>١</sup>.

عند الشافعية: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>٢</sup>.

عند الحنابلة: " هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"<sup>٣</sup>.

وأسابب اختلافهم في تعريف الوقف اختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومن قال منهم بلزوم الوقف اختلفوا أنه يبقى في ملك الواقف أم لا، وهل يدخل في ملك الموقوف عليه أو لا يدخل.

ومن الملاحظ على تعريف المالكية أنهم لم يشترطوا ملكية العين الموقوفة من قبل الواقف، حيث يكفي أن يكون مستأجراً لها لمدة معينة ويوقفها هذه المدة. ويرى الباحث أن أقرب التعريفات للصواب تعريف الحنابلة، لأنه مختصر، جامع في معناه.

---

<sup>١</sup> ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، 429/8، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

<sup>٢</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 235/6، 1357 هـ - 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

<sup>٣</sup> المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، 311/1، 1424 هـ - 2003 م، دار الحديث، القاهرة.

## المطلب الثاني: حكم الوقف الذري والوقف الخيري

قبل الحديث عن حكم الوقف ورأي الفقهاء فيه لا بد من التعرف على الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري، لا سيما أن الصورتين لهما تطبيق في واقعنا المعاصر.

الوقف الذري " هو ما وقفه الإنسان على نفسه ثم ذريته بعده، أو وقفه على ذريته من بعده، أو وقفه على آخرين وعلى ذرياتهم"<sup>1</sup>.

الوقف الخيري " هو ما وقف على جهة القربى لله تعالى كالمساجد والرباطات والسقايات ومنازل المسافرين، ومدارس العلم والمستشفيات إلى غير ذلك"<sup>2</sup>.

وسنقف الآن على آراء الفقهاء في حكم الوقف بشكل عام حيث إنهم انقسموا إلى قسمين على النحو التالي:

### الرأي الأول: جواز الوقف ونزومه

وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية<sup>3</sup>.

وقد استدلت هذا الفريق بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والقياس، كما يلي:

---

<sup>1</sup> حوى، سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، 2471/5، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 2471/5.

<sup>3</sup> الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 40/3. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرف، 429/8. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 235/6. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، 311/1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 149/8.

1. قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>1</sup>.

فقد ورد أنه عندما نزلت هذه الآية<sup>2</sup> "جاء أبو طلحة، وكان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء<sup>3</sup>، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾<sup>4</sup> قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾<sup>5</sup> وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة آل عمران، آية: 92.

<sup>2</sup> الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 384/1، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

<sup>3</sup> وهو قصر بني جديلة اليوم بالمدينة، وكان مالا لأبي طلحة ابن سهل تصدق به إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، 525/1، الطبعة: الثانية، 1995 م، دار صادر - بيروت.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، آية: 92.

<sup>5</sup> سورة آل عمران، آية: 92.

<sup>6</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 119/2، رقم: 1461.

ووجه الدلالة من الحديث: أن أبا طلحة رضي الله عنه فهم هذه الآية في سياق التبرع بأرض بيرحاء ووقفها لوجه الله لم يعترض عليه أحد وتم قبول النبي صلى الله عليه وسلم للتبرع قبولاً حسناً.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " <sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الصدقة الجارية من الأعمال التي لا ينقطع أجرها عن صاحبها حتى بعد موته، واعتبر العلماء الوقف من أنواع الصدقة حيث جاء في شرح هذا الحديث " وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح" <sup>2</sup>.

3. "أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر رومة فله الجنة»؟ فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»؟ فجهزته، قال: فصدقوه بما قال...» <sup>3</sup>.

جاء في شرح هذا الحديث أن عين رومة كانت لرجل يبيع منها الماء للمسلمين فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم وقفها للمسلمين فرفض لأنه لا يملك غيرها، فاشتراها عثمان رضي الله عنه وجعلها وقفاً للمسلمين <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1255/3، رقم: 1631.

<sup>2</sup> النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 85/11، الطبعة: الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 13/4، رقم: 2778.

<sup>4</sup> ينظر - العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408/5.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الوقف وطلبه من الصحابي، ووعد به بعين في الجنة مقابل وقفه لعين رومة.

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها " <sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر وقف خالد رضي الله عنه على وجه المدح ولو كان الوقف غير جائز لما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه المدح.

5. ومن فعل الصحابة ما جاء في صحيح البخاري أن الصحابة أوقفوا في سبيل الله ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد رضي الله عنهم <sup>2</sup>.

6. ما كان أحد الصحابة قادراً على الوقف إلا وقف، ولم ينكر عليه أحد، واشتهر هذا بينهم حتى صار إجماعاً <sup>3</sup>.

7. ومن القياس: أنه تصرف يلزم بالوصية، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 122/2، رقم: 1468.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 122/2.

<sup>3</sup> ينظر - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 4/6.

<sup>4</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 513/7.

## الرأي الثاني: عدم جواز الوقف

القول بعدم الجواز هو قول منسوب لأبي حنيفة رحمه الله، وحمله السرخسي على عدم لزوم الوقف لا على عدم جوازه<sup>1</sup>.

ولكن الأرجح في كتب الحنفية - بخلاف المبسوط - أن الإمام منع الوقف وله على ذلك أدلة من أهمها.

1. عن ابن عباس<sup>2</sup> أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حبس بعد سورة النساء " <sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا حبس للملك بعد نزول سورة النساء، إذ اعتبر أن الوقف هو حبس للفرائض<sup>4</sup>.

ولكن العلماء ناقشوا هذا الدليل بحمل الحبس على غير معنى الوقف، ومن ذلك أن<sup>5</sup>:

1. المراد بالحبس في الحديث هو حبس الزانية وليس الوقف

2. المراد بالحبس هو حبس التركة عن أصحابها ومنعهم منها، وعلى وجه

الخصوص الإناث .

---

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، 27/12.

<sup>2</sup> هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، (3 هـ - 68 هـ = 619-687م)، حبر الأمة، فقيه العصر، إمام التفسير، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/331. الزركلي، الأعلام، 4/95.

<sup>3</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 268/6، رقم: 11906، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/219.

<sup>5</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 7/513.

## الترجيح:

يرى الباحث أن أرجح الآراء في هذه المسألة هو الرأي الأول للأسباب التالية:

1. مسألة الوقف من المسائل التي ثبت فيها إجماع الصحابة، فكل من كان له قدرة مادية أوقف قبل مماته
2. للوقف فوائد عظيمة مادية تعود على الفقراء ومن أهمها ثبات عين المال وعدم التصرف به تصرفاً يؤدي لهلاكه وعلى الواقف حيث يستطيع أن يتدارك ما فاتته من عمل صالح في حياته بالوقف، حيث يكون صدقة جارية له حال حياته وبعد مماته.
3. قوة أدلة القائلين بجواز الوقف.

### المطلب الثالث: شروط الوقف

اشترط العلماء لصحة الوقف أربعة شروط سنقف عليها مع التوضيح<sup>1</sup>

#### الشرط الأول: التأبيد

فلا يصح عند جمهور الفقهاء -غير المالكية- تحديد الوقف بمدة معينة، لأنه إخراج مال على وجه القرية فلا يجوز تحديده بمدة معينة، أو أن يكون الوقف على من ينقرض كالوقف على عمرو أو زيد، وإنما يكون على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين والمساجد وغيره، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض بعده كالوقف على زيد ثم الفقراء.

---

<sup>1</sup> الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 369/1. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 535/3. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، 269/4.

وإن اقترنت صيغة الوقف بما يدل على التأقيت -كتحديده بسنة أو شهر- فلا يصح، لفساد الصيغة، ولأن المقصود هو المنفعة الدائمة من الوقف، فلا بد من التأبيد في صيغته<sup>1</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً.

الوقف عقد يقتضي نقل الملكية في الحال، فلا يصح اضافته إلى المستقبل كأن يقول الواقف: وقفت بيتي على فلان إذا جاء رأس السنة وبخاصة إذا كان الوقف على شخص، أما إذا كان على قرابة كالمساجد والمستشفيات فالظاهر أنها تصح. وصيغ التعليق ثلاثة وهي:

كما لا يصح تعليقه على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود، فلا يصح الوقف بها، كأن يقول إذا جاء فلان من السفر فبيتي وقف على كذا، لان الوقف يتطلب نقل الملكية في الحال وليس التعليق على شيء في المستقبل.

ويصح الوقف المعلق في حالتين:

1. إن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالاتفاق، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء؛ لأنه وصية بالتبرع، مثل قوله بيتي أو عقاري هذا وقف على الفقراء بعد موتي.

2. إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضاً، كأن يقول هذه الأرض إن كانت ملكي فهي وقف، وكانت الأرض ملكه في الحقيقة، فهذا صحيح لأن التعليق صوري والصيغة حقيقية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/535. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7656.

<sup>2</sup> المصادر السابقة

### الشرط الثالث: الإلزام

فلا يصح تعليق الوقف بشرط، كأن يشترط لنفسه الرجوع في وقفه متى شاء، حيث اعتبر الفقهاء الوقف لازماً مثل البيع والهبة<sup>١</sup>.

الشرط الرابع: عدم الاقتران بشرط باطل، وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط بقاء الموقوف في ملكه، أو يشترط بيعه في أي وقت<sup>٢</sup>.

### المطلب الرابع: صور التحايل في الوقف الذري والوقف الخيري وأثره

الوقف قرابة حث عليها الشارع كما مر معنا، والصحابة رضي الله عنهم لم يكن مع أحدهم مال إلا وقف، وهو من الصدقة الجارية التي يدوم أجرها بعد موت صاحبها، ولكن قد يتخذ بعض الناس هذه القرابة حيلة يتحايلون فيها على شرع الله وأكل حقوق الآخرين بالباطل، لحرمان ورثتهم أو جزء من ورثتهم بحجة وداعي أنه يتقرب لله بالوقف، ومن صور التحايل في الوقف ما يلي.

**الصورة الأولى: الوقف على وجوه الخير والبر لحرمان جميع الورثة من الميراث.**

حيث يعتمد بعض الناس -لخلاف مع ورثته- إلى وقف ماله دون علم ورثته، للانتقام منهم بهذه الصورة بداعي التقرب إلى الله عزوجل، متجاهلاً الظلم الذي أوقعه على الورثة من بعده .

<sup>١</sup> المصادر السابقة.

<sup>٢</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7660.

## الصورة الثانية: الوقف على بعض الورثة دون بعض.

عندما يظهر الباعث من هذا الوقف - وهو على الأغلب باعث خبيث يراد منه حرمان جزء من الورثة من ميراثهم - فلا يصح أن نقر هذا الواقف على وقفه كما لو وقف كل تركته على أولاده، لحرمان باقي الورثة من أب أو أم أو زوجة حيث جاء في المغني "وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده"<sup>1</sup>.

وقد ورد سؤال على موقع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإجابة عليه كما يلي "أريد أن أوقف تركتي من عقار وغيره على أولادي بطن بعد بطن، ونسل بعد نسل، فهل لإحدى زوجات أولادي إذا توفي أن تترث بعد وفاته، وإذا كان جائزاً فهل لأحد أبنائي أن يرث من زوجته أم لا؟"

وقف الإنسان جميع ما يملك على أولاده لا يجوز؛ لأنه وقف جنف، ففيه حرمان الزوجات من الوقف، وفيه حرمان جميع الورثة من الإرث الشرعي، فمن لا ينتفع من الورثة حرم من الإرث والمنفعة، ومن ينتفع منه من الورثة حرم من الإرث الشرعي، والتصرف بما يؤول إليه من مال مورثه وهذا خلاف الشرع"<sup>2</sup>.

وكان يقوم أحد المورثين بالتمييز بين ورثته بوقف ماله كله أو بعضه على أحد الورثة سواء كان ابناً، أو زوجة، أو زوجاً للنيل من باقي الورثة وحرمانهم من حقهم في الميراث.

<sup>1</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 9/6.

<sup>2</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة، 122/16، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

وقد ورد سؤال على موقع دار الإفتاء الفلسطينية من شخص يقول فيه: إن والده قد أوقف وقفاً، وأدخل فيه جميع أبنائه ذكوراً وإناثاً، ولكنه استثنى الولد صاحب السؤال من الوقف.

وقد جاء قرار مجلس الإفتاء في هذه المسألة بما ملخصه: (إن حرمان أحد الورثة من الوقفية المذكورة باطل شرعاً، لأنه يختلف مع الهدف الذي من أجله شرع الوقف، وبناءً عليه يجب تعديل هذه الوقفية حتى تشمل جميع الأولاد، حسب أحكام الشرع الحنيف، وإبراءً لذمة الوالد، ومنعاً من النزاعات وحقد النفوس)<sup>1</sup>

### الصورة الثالثة: الوقف على الذكور من الورثة دون الإناث.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء بين مجيز ومانع، فقد أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة بصحة هذا الوقف مع الكراهية، وقال المالكية بالمنع، إلا إذا وجد حاجة للتخصيص<sup>2</sup>.

فقد اعتبر المجيزون أن الواقف صاحب المال وهو صاحب الحرية المطلقة في التصرف به، سواءً بوقف أو بغيره، ولكن المانعين رأوا أن هذا الوقف فيه ظلم لقسم من الورثة وهو محرم لا ينبغي التهاون في حكمه، إلا إذا كان في تخصيص الوقف لبعض الأولاد أو البنات مسوغ مقبول، مثل من يخصص ابنه المريض، أو ابنته المحتاجة، أو ابن ابنه طالب العلم، ففي هذه الحالة يعتبر التخصيص لحاجة مشروعة وليس بقصد الظلم والحرمان.

<sup>1</sup> قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم: 11/2 على الرابط:

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=22>

<sup>2</sup> ينظر- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، 468/4. مالك، مالك بن أنس، المدونة، 423/4، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تكملة المجموع للمطيعي، 338/15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 9/6.

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني، "وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحْرَمٍ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۗ وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۗ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ ۗ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾<sup>١</sup>

لذلك لا بد من سد الباب أمام كل متحايل للوصول إلى مراده باسم الشرع والدين، وسداً لذريعة الظلم وأكل حقوق الآخرين، لا بد من الحزم في التعاطي مع هذه المسائل وبخاصة في زماننا الحاضر.

وقد ورد سؤال على موقع نداء الإيمان والإجابة عليه كما يلي " إن السائل وقف بيتاً على ابنه دون بناته، وبعدما كبرا واستقلا يريد أن يجعل هذا البيت وقفاً على بناته حتى يتزوجن، فإذا تزوجن كان البيت وقفاً على أبنائه الصغار.. إلخ. ويسأل هل يجوز هذا الوقف أو لا؟

فكانت الإجابة بعدم صحة الوقف، لأنه وقف جنف، اختص به الأبناء دون البنات، وكذلك الأمر لو غير الوقف فجعل على البنات حتى يتزوجن ثم على الصغار من الأبناء، وحرّم منه الأبناء والبنات بعد زواجهن - فهذا أيضاً لا يصح؛ لأنه وقف جنف كسابقه.<sup>٣</sup>

وقد ورد أيضاً سؤال حول هذه الصورة على شبكة يسألونك ونصه كما يأتي:

<sup>١</sup> سورة الأنعام ، آية 139.

<sup>٢</sup> مالك، مالك بن أنس، المدونة، 4/423.

<sup>٣</sup> موقع نداء الإيمان فتوى رقم: (255).

"يقول السائل: لدينا وقفية، وقد شرط الواقف فيها إعطاء الذكور من ورثته دون الإناث فما الحكم في هذا الشرط؟

فأقول إن كثيراً من الواقفين للوقفيات الأهلية أو الذرية يشترطون شروطاً لا تقرها الشريعة الإسلامية، ومن ذلك حرمان البنات، وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت العدل بين الذكور والإناث، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان ليس حراً فيما يشترطه من شروط في عقود ومعاملاته، بل لا بد أن تكون هذه الشروط لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها... وقال العلامة صديق حسن خان: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله - عز وجل - فهي باطلة من أصلها لا تتعقد بحال.

وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة...، وخلاصة الأمر أنه ينبغي إبطال الشرط بحرمان البنات من الوقفية، وإذا لم يمكن الإلغاء أمام المحكمة الشرعية فالمطلوب هو أن يصطلح المنتفعون بالوقفية على إلغاء الشرط<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 6/315.

## المبحث الرابع: الهبة

### المطلب الأول: تعريف الهبة

أولاً: التعريف اللغوي

"واهب ووهاب ووهوب ومن أسمائه تعالى الوهاب، وهو المنعم على العباد، وهو في صفته تعالى يدل على البذل الشامل والعطاء الدائم... يقال: تواهبوا : إذا وهب بعضهم لبعض وتواهبه الناس بينهم... والموهبة، بفتح الهاء، هكذا مضبوط: العطية"<sup>1</sup>.

"وهب له الشيء يهبه وهباً ووهباً وهبة أعطاه إياه بلا عوض... استوهب الهبة سألها ويقال استوهب فلاناً الهبة"<sup>2</sup>.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عند الحنفية: "هي تملك العين بلا عوض"<sup>3</sup>.

عند المالكية: "هي تملك شمول بغير عوض إنشائي"<sup>4</sup>.

أي أن الهبة تملك شامل للموهب له دون مقابل مشروط أو غير مشروط.

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 365/4.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، 1059/2.

<sup>3</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/7.

<sup>4</sup> الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، 3/8، الطبعة: الأولى،

1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

عند الشافعية: "هي تملك صادر من أهله في الحياة، غير واجب، على شيء مخصوص، بلا عوض"<sup>1</sup>.

عند الحنابلة: "هي تملك في الحياة، بغير عوض"<sup>2</sup>.

ومن التعريفات المعاصرة "هي تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى"<sup>3</sup>.

يظهر من هذه التعريفات اتفاق الفقهاء أن الهبة تملك، حيث يحصل بها نقل ملكية المال للموهوب له بلا عوض أو مقابل، وذكرت بعض التعريفات أنها تكون حال الحياة، للتمييز بينها وبين الوصية.

### المطلب الثاني: حكم التفضيل وعدم التسوية بين الورثة في الهبة

الهبة قريبة إلى الله تعالى، ينبغي أن يقدمها الشخص بنية التقرب إلى الله وتطبيب الموهوب إليهم، وهذا من مقاصد الهبة في ديننا أن تزداد المحبة والمودة، وعندما تكون للأولاد فلا بأس بها، ولكن ينبغي أن تتحقق مقاصد الهبة ولا تكون الهبة سبباً في الكراهية بين الأولاد ودخول الحقد والضغينة بينهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهبة للولد إذا كانت متفاضلة على ثلاثة آراء، وهي على النحو التالي:

<sup>1</sup> البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، 267/2، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 263/6، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

<sup>3</sup> عزام، عبد العزيز محمد، فقه المعاملات، 240/1، الطبعة: 1997-1998م، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.

الرأي الأول: إن التسوية بين الأولاد مستحبة، ولكنه إذا خص أحد الأولاد دون غيره جاز مع الكراهة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد<sup>١</sup>.

الرأي الثاني: إن التسوية واجبة بين الأولاد ولا يجوز التفضيل، وهذا قول بعض المالكية وأبي يوسف من الحنفية ورواية ثانية عن أحمد والظاهرية<sup>٢</sup>.

الرأي الثالث: يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع ماله دون البعض الآخر، وهذا قول الإمام مالك<sup>٣</sup>.

### الأدلة:

#### أولاً: أدلة الفريق الأول.

1. "حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/127- الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/567- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 6/51.

<sup>٢</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/127- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 8/95- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 6/51.

<sup>٣</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/113.  
<sup>٤</sup> عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وهي أم النعمان بن بشير، وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يهب ابنها النعمان هبة. اسد الغاية، 6/201.

<sup>٥</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 3/158، رقم: 2587.

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الفريق حملوا الأمر بالعدل بين الأولاد على الاستحباب وليس الوجوب، حيث جاء في شرح الحديث " ليس الأمر على الإيجاب، وإنما هو من باب الفضل والإحسان، ألا ترى إلى حديث أنس (أن رجلاً كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا سويت بينهما؟) <sup>1</sup> وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان" <sup>2</sup>.

2. قول عمر رضي الله عنه: " ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلتي ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه" <sup>3</sup>.

3. قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: " نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه" <sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأقوال للصحابة رضي الله عنهم أن الأمر للندب وليس للوجوب، وتعتبر هذه الأقوال قرينة دالة على أن الأمر الذي جاء في حديث النعمان بن البشير هو للندب.

---

<sup>1</sup> الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 156/8، رقم: 13489، 1414 هـ، 1994 م، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، وقال في تحقيقه: رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقيته رجاله ثقات.

<sup>2</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 145/13، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

<sup>3</sup> الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، 101/9، رقم: 16509، الطبعة: الثانية، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 102/9، رقم: 16510.

4. "إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم".<sup>1</sup>

فهذه الأدلة التي استأنس الفريق الأول إليها وسنقوم بمناقشتها والتعليق عليها بعد عرض أدلة الفريق الثاني.

### ثانياً: أدلة الفريق الثاني

ساق هذا الفريق أدلتهم من الحديث الشريف والقياس على النحو التالي:

1. حديث النعمان بن البشير رضي الله عنهما ... قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته".<sup>2</sup>

وهذا الفريق اعتبروا أنه للوجوب، وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، وقد ورد الحديث بعدة روايات منها في صحيح مسلم.

فقد جاء في شرح الحديث " واحتج به قوم على أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل"<sup>3</sup>.

وجاء في البدائع" وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة، وهو التسوية بينهم، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم"<sup>4</sup>.

وجاء في المحلى حول التعليق على حديث النعمان: " هذا حجة عليكم؛ لأن قوله عليه السلام " فلا إذا " نهي صحيح كاف لمن عقل... وبإخباره عليه الصلاة

---

<sup>1</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، 12/6، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر.

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 158/3، رقم: 2587.

<sup>3</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 145/13

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 127/6

والسلام أنه جور، أن معنى قوله «أشهد على هذا غيري»، إنما هو الوعيد ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل".<sup>1</sup>

فهذه من الأدلة عند الفريق الثاني على أن الحديث جاء للدلالة على وجوب التسوية بين الأبناء في الهبة.

2. "اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغيراً ثم أعطاه ابن عمر<sup>2</sup>، وقال: اصنع به ما شئت"<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد لعمر أن يهب البعير لابنه لفعل، ولكن ذلك يكون فيه ظلم لبقية أبناء عمر رضي الله عنهم، فاشترى النبي البعير من عمر ووهبه لابن عمر بنفسه.<sup>4</sup>

3. ودليلهم من القياس ما جاء في المغني، حيث اعتبر عدم العدل بين الأولاد كالزواج على العمة والخالة.

"ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها"<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 101/8.

<sup>2</sup> هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 29/3.

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 157/3.

<sup>4</sup> ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 143/13.

<sup>5</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 52/6.

وساند هذا الفريق بعض التابعين حيث وردت أقوالهم على النحو التالي:

1. "أخبرني ابن طاوس<sup>١</sup>، عن أبيه، أنه قال: «لا تفضل أحداً على أحد بشعرة» وكان يقول: «النحل باطل إنما هو عمل الشيطان» وكان يقول: «اعدل بينهم» قلت: هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم قال: «للذي نحلته مثله من مال أبيه» قال: وأقول أنا: «لا قد انقطع النحل ووجب إذا عدل بينهم»<sup>٢</sup>.

2. "أخبرنا ابن جريج<sup>٣</sup> قال: قلت لعطاء<sup>٤</sup>: وارث ينحل بنيه أيسوي بينهم؟ وبين أب أو زوجة أيق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عز وجل مع ولده قال: «لم يذكر إلا الولد» لم أسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك<sup>٥</sup>.

والمفهوم من هذا الأثر أن التخصيص في النحلة إذا لم يكن مقبولاً للأب أو الأم فلا يقبل أيضاً للولد.

### أدلة الفريق الثالث:

والرأي الثالث هو رأي الإمام مالك رحمه الله حيث قال: يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع ماله دون البعض الآخر، ودليله على رأيه حديث النعمان بن بشير<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> هو علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني: فاضل إمامي. من كتبه "الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، 589 - 664 هـ، الاعلام للزركلي، 26/5.

<sup>٢</sup> الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، 100/9، رقم: 16503.

<sup>٣</sup> هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالى قريش. مكي المولد والوفاة، 80 - 150 هـ، الاعلام للزركلي، 160/4.

<sup>٤</sup> هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي نشأ بمكة ولد: في أثناء خلافة عثمان، أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 114 هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي، 88/5.

<sup>٥</sup> المصدر السابق، 99/9، رقم: 16502.

<sup>٦</sup> ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 159/2.

لأن الإمام مالكاً اعتبر الأمر في الحديث للوجوب، أي وجوب المنع من الهبة لبعض الورثة، لكنه حمل المنع على هبة جميع ماله لبعض الورثة دون الآخرين.

### مناقشة الأدلة:

#### مناقشة أدلة الفريق الأول:

استدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وكان وجه الدلالة عندهم أنه يفيد الندب وليس الوجوب، وقد ناقشهم ابن حزم حيث أورد الحديث برواياته فقال: " متفق على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ تلك الصدقة والعطية وردّها، وبين بعضهم أنها ردت، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً... فقلنا: هذا حجة عليكم؛ لأن قوله - عليه السلام - " فلا إذا " نهي صحيح كاف لمن عقل"<sup>1</sup>.

ومن قال بأن الأمر في الحديث يدل على الندب، يقال له بأن إطلاق الجور على المفاضلة بين الأولاد، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المفاضلة، يدلان على أن الأمر يفيد الوجوب<sup>2</sup>.

وأما أقوال الصحابة فقد اعتبرها ابن حزم أقوالاً لا حجة لهم بها، كما أنها أقوال بشر ولا حجة إلا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال: "وأما ما موهوا به عن الصحابة - رضي الله عنهم - فكله لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما

<sup>1</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 100/8.

<sup>2</sup> ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 12/6.

أوردوه، وأما قول عمر، وعثمان، من نحل ولده نحلاً، فنحن لم نمنع نحل الولد وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة<sup>1</sup>.

وأما استدلالهم بالإجماع فقد رده بعض العلماء لمخالفته النص حيث جاء في نيل الأوطار عن هذا الإجماع "ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص"<sup>2</sup>.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

استدل هذا الفريق أيضاً بحديث النعمان، واعتبروا أن الأمر فيه لوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة وقد ناقشه الجمهور بما يلي:

"إن الحديث المذكور ليس فيه أن النعمان كان صغيراً حينئذ، ولعله كان كبيراً، ولم يكن قبضه... فإن قلت: في رواية البخاري: (فرجع فرد عطيته؟) قلت: رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو، لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>.

وقالوا إن العطية كانت جميع المال لذلك جاء النهي "فليس فيه حجة على منع التفضيل"<sup>4</sup>.

و رد ابن حزم على ذلك فقال: "صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم"<sup>5</sup>.

وجاء في فتح الباري "حمله في بعض الطريق لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 105/8.

<sup>2</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 12/6.

<sup>3</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 145/13.

<sup>4</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 214/5.

<sup>5</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 102/8.

<sup>6</sup> العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 212/5.

وأما القول بأن العطية كانت لجميع المال فقد نوقشت: "بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية، ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده"<sup>1</sup>.

ونوقشت الآثار الواردة عن الصحابة والسلف بأن هناك آثاراً أقوى منها وردت، تدل على استحباب الهبة وليس وجوبها.

وأجيب على هذا بأن الصحابة والسلف فهموا من حديث النعمان بن بشير أن التسوية بين الأبناء واجبة، وأن النهي عن التمييز في العطية يفيد التحريم<sup>2</sup>.

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

وهو الإمام مالك، حيث استدل بحديث النعمان على رأيه بتحريم تخصيص جميع المال لبعض أولاده، وهذا مردود بأن الصحابة فهموا من حديث النعمان بأنه يوجب التسوية بين الأولاد.

### الترجيح:

بعد عرض الآراء السابقة في المسألة، يرى الباحث أن الرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الثاني القائل بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، وذلك للأسباب التالية:

1. من مقاصد الهبة إذا كانت بين الأهل أن تقوي أواصر القرابة والمحبة بين الأهل، ولكن في حالة التفضيل فإن هذا المقصد سينتفي وتزداد بين الأقارب الشحناء والبغضاء.

2. قوة ووجاهة أدلة أصحاب الرأي الثاني والتي تتناسب مع مقاصد الهبة.

<sup>1</sup> المصدر السابق 214/5.

<sup>2</sup> ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، 12/6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 102/8.

3. التفضيل يلحق ضرراً ببعض الورثة وظلماً لآخرين.

4. قلة الوازع الديني في عصرنا، واستخدام بعض الناس لمثل هذه المعاملات التي ظاهرها يراد به وجه الله، وباطنها يراد به الضرر والتمييز بين الورثة يحتم علينا أن نغلق الباب أمامهم وأن نقول بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة.

### المطلب الثالث: ضابط العدل بين الأبناء في الهبة

المقصود بالأبناء أولاد الواهب ذكوراً وإناثاً، فهل يتحقق العدل بينهم حسب قواعد الميراث أم بالتسوية المطلقة بينهم: رأيان للفقهاء:

الفريق الأول: قالوا بأن العدل في الهبة بأن يعطى الذكر مثل الأنثى دون تمييز، ومن قال بهذا القول هم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية<sup>1</sup>.

الفريق الثاني: قالوا بأن العدل بين الأبناء في الهبة بالتوزيع مثل الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين ومن قال بهذا هم الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 127/6. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 566/3. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 95/8.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 127/6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 53/6.

## الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول

1. حديث النعمان بن بشير برواية مسلم "... فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة أن الأب له حق البر على البنت مثل الولد فكذلك للبنت على أبيها حق العطية مثل الولد.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسوية بين الذكور والإناث وعدم تمييز الذكور بحصة أكبر.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

1. قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>3</sup>

ووجه الدلالة من الآية أنهم اعتبروا تقسيم الهبة كتقسيم التركة، للذكر ضعف الأنثى، جاء في المغني: " فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة

<sup>1</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1243/3، رقم: 1623.

<sup>2</sup> العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 448/7، الطبعة: الأولى، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، وقد جاء في تحقيقه:

وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري من طريق سعيد بن منصور.

<sup>3</sup> سورة النساء، آية: 11.

الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث".<sup>١</sup>

### مناقشة الأدلة:

جاءت مناقشة حديث النعمان في المغني " لا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم".<sup>٢</sup>

والرد على مناقشتهم لحديث النعمان «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»<sup>٣</sup> ورد في المسألة السابقة عندما ردوا أصحاب القول بوجوب التسوية على من خالفهم.

وناقشوا الدليل الثاني فقالوا إن الحديث فيه ضعف<sup>٤</sup>، ولكن الرد عيهم بحكم الإمام ابن حجر عليه بأن إسناده حسن.

ونوقش استدلال الفريق الثاني بأن " الوارث رضي بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل: إن الأولى أن تفضل الأنثى، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث

<sup>١</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 53/6 .

<sup>٢</sup> المصدر السابق، 54/6.

<sup>٣</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1243/3 ، رقم: 1623.

<sup>٤</sup> ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 10/6.

بالعصوبة. فأما إذا كان بالرحم فهما سواء، كالإخوة والأخوات من الأم<sup>1</sup>.

### الترجيح

يبدو للباحث قوة الأدلة التي ساقها الفريق الأول، القائل بأن الذكر مثل الأنثى في الهبة، ولأن ذلك يتوافق مع عدل الأب مع أبنائه حال حياته وعدم التمييز بينهم، ولذلك يرجح الباحث الرأي الأول القاضي بتسوية الذكر بالأنثى في الهبة.

---

<sup>1</sup> الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/567.

## المطلب الرابع: صور التحايل في الهبة وأثرها على المواريث

الأصل في الهبة أن تكون لوجه الله ويبتغي صاحبها رضى ربه، وهي قرينة حض عليها الشرع ورغب بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن نجد أن بعض عقود الهبات يكون الباعث عليها خبيثاً، لا يقصد بها وجه الله ولا يراد بها القرب منه، فلذلك وجدنا بعض الصور من الهبات التي كانت للنيل من بعض الورثة، والتحايل بها لحرمان بعضهم الآخر، ومن هذه الصور ما يلي:

### الصورة الأولى: الهبة لبعض الأولاد دون الآخرين.

و صورتها أن يهب الأب من ماله لبعض أولاده دون الآخرين، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

وقد ورد سؤال على هذه الصورة في شبكة يسألونك، ونصه كما يلي:

"يقول السائل: هل يجوز لوالدة أن تعطي أحد أبنائها منزلاً وتسجله باسمه ليصبح الابن مالكا له في المستقبل؟

الجواب: إن العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا واجب شرعاً،...، و خلاصة الأمر أن على هذه الوالدة أن لا تعطي البيت لأحد أبنائها فقط وتحرم الآخرين، لما في ذلك من إيقاع للعداوة والبغضاء بين الأبناء وعليها أن تعود في عطيتها"<sup>1</sup>.

وقد ورد سؤال على هذه المسألة في موقع دار الإفتاء الفلسطينية ونصه (ما حكم الشرع في الهبة والعطية لبعض الأبناء دون البعض الآخر، كمكافأة لهم على عملهم وجهدهم في تكثير المال، وتأمين الرزق لجميع أفراد العائلة؟) (

وجاءت الإجابة مختصرة كما يلي: ( وذهب بعض العلماء إلى تحريم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي، كحاجة أو مصلحة أو عذر.

<sup>1</sup> عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 526/8.

وعليه؛ فإنّ ما يقوم به الآباء من تخصيص بعض أبنائهم بالهبة، يجوز إن وجدت الأسباب التي تستدعي ذلك، والله تعالى أعلم<sup>1</sup>.

### الصورة الثانية: الهبة للأبناء الذكور دون الإناث.

هذه الصورة يراد منها بشكل أو بآخر التحايل على ميراث البنات حال حياة المورث ويكون ذلك بهبة التركة للأبناء الذكور.

وقد ورد على موقع نداء الإيمان سؤال حول هذه المسألة وهو " اشترى قطعة من الأرض مع شقيقه في حياته، وجعلها باسم أبنائهما دون البنات، على أساس أن البنات لا يدخلن فيها، وعلى أن الفلوس أو بعضها من الأبناء، مع أن البنات مصرات على المشاركة فيها، فهل يصح ذلك أم لا بد من مشاركتهن؟

الجواب: إذا كانت الفلوس التي اشترت بها الأرض من فلوس الأبناء فلا حق للبنات فيها مطلقا، وإذا كان بعضها قد اشترى ببعض فلوس الأبناء، فهذا البعض لا حق للبنات فيه أيضا، أما إذا كانت الفلوس من الأبوين فالواجب هو التعديل بين الأبناء"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية، رقم: 471، على الرابط:

<http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A8%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%A8%D8%B9%D8%B6%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%AF%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B9%D8%B6%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AE%D8%B1>

<sup>2</sup> موقع نداء الإيمان، رقم الفتوى: 1345، نقل بتاريخ 2018/7/15.

### الصورة الثالثة: الهبة للإناث دون الذكور

وهذه صورة نادرة الحدوث في عصرنا، ولكنها قد تحدث لوجود بعض الخلافات بين الأبناء الذكور ووالدهم، فيعمد الأب للهبة للبنات، بهدف إلحاق الضرر بالأبناء الذكور.

وقد ورود سؤال على موقع نداء الإيمان نصه "أن له أبناء ذكوراً قاسية قلوبهم على أخواتهم، وأنهم عاقون له، ويخشى على البنات بعد موته من الأبناء فلو خص البنات قبل موته بشيء حتى يبرئ ذمته؟

الجواب: اعلم أن كتابة شيء للإناث دون الذكور لا يدفع كيد الذكور عن الإناث، وربما زادهم حنقا عليهن وحسداً لهن وشدة في الإضرار بهن، فاتق الله واعدل بين أولادك ذكوراً وإناثاً، واكتب لكل نصيبه كالميراث، وسلمهم الصكوك في حياتك؛ ليتصرفوا كما يشاؤون إذا كانوا راشدين، واترك قسمة أملاكك حتى تكون ميراثاً للحي منهم بعد وفاتك<sup>1</sup>.

### الصورة الرابعة: الهبة للبنت الوحيدة لحرمان باقي الورثة.

وصورة هذه الهبة أن يكون للمورث بنت وحيدة، وله إخوة أو زوجات، ويقوم بهبة ماله لبنته الوحيدة، ليحرم باقي الورثة من إخوة أو زوجات.

وقد جاء سؤال على هذه الصورة على موقع نداء الإيمان نصه " أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتاً من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءاً من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة، وبالتالي تكون المنحة حراماً؟

<sup>1</sup> المصدر السابق، رقم الفتوى: 2738.

الجواب: إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منجزاً، ولم تقصد حرمان بقية الورثة، بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه- فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لو ارث<sup>1</sup>.  
والاجابة على هذا التساؤل لا يعكس رأي الباحث في المسألة، وإنما أوردت هذه الحوادث لإثبات واقعية وحدوث هذه المخالفات في مجتمعاتنا.

---

<sup>1</sup> المصدر السابق، رقم الفتوى: 14575.

## المبحث الخامس: الوصية والوصاية

أطلق الفقهاء في كتبهم مصطلح الوصية على تبرع الشخص بماله، والوصاية على عهده إلى من يتولى شؤون أمواله أو أولاده من بعده، وقد قدمت التعريف بالوصية في الفصل الأول وسأعرف بمفهوم الوصاية لغة وشرعاً.

لغة: "... وَصِيٌّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْظَمْتُ عَلَيْهِ"<sup>١</sup>.

التعريف الاصطلاحي: " طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته، فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك"<sup>٢</sup>.

" الوصي هو الذي عُهد إليه بالتصرف بعد الموت، سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء"<sup>٣</sup>.

وقد أحببت التفريق بين نوعي الوصايا، لأن الفرق بينهما لا يظهر لعامة الناس وسيكون الحديث في هذا المبحث حول الوصاية والوصية وعلاقتها بموضوع الحيل.

<sup>١</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، 662/2.

<sup>٢</sup> الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 63/5.

<sup>٣</sup> العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 185/11، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428

هـ، دار ابن الجوزي

## المطلب الأول: الحيلة في تعدد الأوصياء على الترتيب

نجد بعض الأخطاء ترتكب من الموصي مما يؤدي إلى إشكالات حين تنفيذ الوصية، ومن ذلك أن يكون الموصي قبل موته قد جعل أكثر من وصي على أبنائه الصغار وأموالهم، ولا بد في هذه الحالة من بعض الحيل للخروج من هذا الإشكال، حيث وجد بعض هذه الحيل في كتب الفقهاء، ومنها ما يلي:

ومن ذلك ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني من الحيل في هذا الباب، حيث ذكر عدداً من المسائل، منها:

1. " ما قاله في الرجل يوصي، فيقول اشهدوا أن فلاناً وصيي إن حدث بي حدث موت، فإن لم يقبل فلان فلان - رجل آخر - وصيي؟ فقال: هذا جائز عندنا على ما سمي، ولست آمن جهل بعض الفقهاء، قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك أحد من الفقهاء؟ قال يُشهد أنهما وصياه جميعاً على أنه إن لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر، فالذي قبل منهما وصي وحده، ويُشهد إن أحب أيضاً - وإن قبلا جميعاً - فهما وصياه، فإن لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشترى وحده، ويقضي ويخاصم ويوكل وحده، فيجوز على ما سميت"<sup>1</sup>.

وهنا نجد أن خشية محمد بن الحسن الشيباني من أن يبطلها بعض الفقهاء؛ لأن الوصي هنا من الاثنين غير معلوم، لأننا لا نعلم إن كان الأول سيقبل أم لا، وعلى هذه الحالة يصبح الوصي غير معلوم، وهو الأول أم الثاني، وبناءً على ذلك أوجد الإمام حيلة لقبولها وهو بجعله الاثنين وصيين معاً، وذلك بالنص على أنه إذا لم يقبل أحدهما، فالآخر هو الوصي.

<sup>1</sup> الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، 53/1، 1419 هـ - 1999 م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

2. "وكذلك قال في الرجل إذا كان أوصى إلى رجل بأنه وصيه بالكوفة، وأوصى إلى آخر أنه وصيه بالحجاز، فمات المريض على ذلك؟ قال إنهما وصيان جميعاً في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها، وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه، قلت: أرأيت إن وكل أحدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى ببيعه بالكوفة، ووكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى ما كان بالحجاز أيجوز ذلك؟ قال نعم"<sup>1</sup>.

وهنا أصبح في المسألة عندنا وصيان لا يجوز لأحدهما التصرف دون إذن الآخر، فالحيلة في ذلك بالوكالة من كل منهما للآخر بالتصرف دون إذن صاحبه.

3. وقال في بيع الوصي المتاع بأمره وقضى الدين بأمره-أي بأمر الموصي-، فأراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت ديناً، ولا وصل إليك تركة، ولا بعت ذلك، ولا أمرت بشيء من ذلك يباع ولا وكلت به، كيف يصنع، قال: إذا كان مظلوماً، وكان قد وضع التركة موضعها على حقوقها فإنه يسعه أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه، وإن كان ظالماً لم يضع الأشياء مواضعها، لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك"<sup>2</sup>.

ونجد هنا أن الحيلة في هذه المسألة أن اليمين على نية المستحلف، إذا كان الحالف ظالماً، وتكون على نية الحالف إذا كان الحالف مظلوماً.

وقد جاءت بعض الحيل في موضوع الوصية في إعلام الموقعين سأذكر بعضاً منها على النحو التالي ويلاحظ من هذه الحيل والتي سبق ذكرها في هذا المطلب أنها مشروعة.

<sup>1</sup> المصدر السابق، 54/1.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 55/1.

4. " وذكر المريض الذي لا وارث له، هل له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر نذكر قولين: أحدهما: أنه يملك ذلك؛ لأنه إنما منعه الشارع ما زاد على الثلث وكان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله، فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه، فالحيلة له أن يقر لإنسان يثق بدينه، وأمانته بدين يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد، فإن خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عرضاً من العروض بماله كله، ويسلم العرض، فإذا حلف المقر له حلف باراً، فإن خاف المريض أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض، فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة، فإن مات بطل الخيار.

وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله، ولا عسبة له، ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج منها:

1. أن يبيع الوارث تلك الأعيان، ويقر بقبض الثمن منه، وإن أمكنه أن يشهد على قبضه، بأن يحضر الوارث مالا يقبضه إياه، ثم يعيده إليه سراً، فهو أولى.

2. أن يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء، ثم يعيد إليه تلك السلعة، ويرهنه المال كله على الثمن، فإذا أراد السلطان مشاركته قال: وفوني حقي، وخذوا ما فضل.

3. أن يبيع ذلك لأجنبي يثق به، ويقر بقبض الثمن منه، أو يقبضه بحضرة الشهود، ثم يأذن للأجنبي في تملكه للوارث أو وقفه عليه.

4. أن يقر لأجنبي يثق به بما يريد، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث.

ولكن في هذه الحيل، وأمثالها أمران مخوفان: أحدهما: أنه قد يصح فيحال بينه وبين ماله، والثاني: أن الأجنبي قد يدعي ذلك لنفسه، ولا يسلمه إلى الوارث، فلا خلاص من ذلك إلا بوجه واحد، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبي، ويشهد عليه في مكتوب ثان، أنه متى ادعى لنفسه أو لمن يخاف أن يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه أو حقاً من حقوقه، كانت دعواه باطلة.

وإن أقام به بينة فهي بينة زور، وأنه لا حق له قبل فلان بن فلان، ولا وارثه بوجه ما، ويمسك الكتاب عنده، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه<sup>1</sup>.

فهذه حيل نجد فيها محافظة على حقوق الورثة والمورثين دون ظلم لأحد، وأن التخوفات التي أتت من الحيل الأخيرة من صحة الموصي بعد الوصية بماله، أو أن الأجنبي ينكر الوصية ويدعي المال لنفسه، تخوفات واقعية وبخاصة في زمن فساد الذمم، ولذا لا بد من الحذر في حال اللجوء لمثل هذه الحيل، والأولى الخلاص منها بطرق أخرى مثل تعدد الأوصياء، بحيث لا يستطيع واحد منهم بمفرده أكل أموال الناس بالباطل بحكم توكيله من الموصي.

### المطلب الثاني: الحيلة في عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي

يظهر من خلال العنوان أن عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي لا يصح، وهذا ما قال به جمهور العلماء<sup>2</sup>.

وجاء رأي الجمهور بناءً على أنه إذا تعينت الوصاية للوصي، وظهر من عزل نفسه أن المال سيتلف بسبب هذا العزل، أو يضيع بسبب استيلاء حاكم ظالم عليه،

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 31/4.

<sup>2</sup> ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 66/5، مالك، مالك بن أنس، المدونة،

334/4، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 123/4.

أو سيتولى الوصاية من بعده من ليس أهلاً لها، فهنا لا يصح أن يعزل نفسه لما في ذلك من تضييع للأمانة، وإبطال لحقوق المسلمين، وتغريب للموصي.

وقد جاء في الأشباه والنظائر حيلة للموصي للخروج من هذا الحال، بصورة مقبولة وهي "الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء، أن يشترطه على الموصي وقت الإيصاء"<sup>1</sup>.

ففي هذه الحالة نجد أنه إذا اشترط الوصي على الموصي عزل نفسه متى شاء، فقد التمس لنفسه عذراً، ولم يعد مغرراً بالموصي، ويكون الموصي قد علم في حياته أن الوصي قد يعزل نفسه في أي وقت، فكان بإمكان الموصي أخذ الحيلة لنفسه بتعيين وصي آخر يخلف الأول في ماله حال عزل الأول نفسه.

### المطلب الثالث: الحيلة في تجويز الوصية لوارث

وأما الوصية للوارث إذا أجازها الورثة كلهم من المسائل التي تثار الخلاف عليها بين الفقهاء وانقسموا حولها إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بجواز الوصية للوارث إذا أجازها باقي الورثة، وإلا فهي باطلة، وقد قال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، 359/1، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

<sup>2</sup> ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 380/7. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 108/6. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 437/6.

الفريق الثاني: قالوا بعدم جواز الوصية للوارث مطلقاً، وقد قال بهذ الرأي الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>1</sup>.

ومن صور الحيل في ذلك: أن يوصي بثلث ماله لأحد الأقارب من غير الورثة، على ان يردها للوارث المستهدف فيما بعد، على شكل بيع صوري أو هبة أو بأي شكل آخر.

ولإثبات وقوع مثل هذه الحيلة نقلت سؤالاً حول هذه المسألة على مركز الفتوى<sup>2</sup> ونصه " والد زوجتي يريد أن يفعل وصية ويريدنا أن نساعده — أنا وزوجتي — وأخو زوجتي مريض نفسياً مرضاً متوسطاً، ولكنه شخص غير مسؤول، فقد مكث في الجامعة ثماني سنوات، وعنده مشاكل كثيرة في العمل، وكثيراً ما يتغيب دون أسباب مما قد يتسبب في فصله، ووالد زوجتي عنده ولد واحد وبنت واحدة وزوجة — ليست أم الأولاد — وحماتي يخشى عليه بعد وفاته، فقام بالآتي: كتابة شقتين باسمه، والعقد به شرط ألا ينتفع بهما إلا بعد وفاة الأب، وتمثل هذه 25% من ممتلكات الأب. وبسبب خوفه من أن يبدد ابنه كل ممتلكاته طلب مني الآتي: أن يكتب وصية لي بـ 25% من المتبقي من التركة، وطلب مني أن أكتبها باسم زوجتي عند تسلمي لها بعد وفاته وتنفيذ الوصية، ثم تقوم زوجتي بكتابة هذه الممتلكات باسم أخيها بعقد يشترط ألا يحصل عليها الأخ إلا بعد وفاتها، وأثناء حياتها تؤجر هذه الممتلكات وتعطي أباها كل الدخل، وبذلك يضمن لابنه دخلاً

<sup>1</sup> ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/427، دار الفكر. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 6/108. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 6/437. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 8/356.

<sup>2</sup> مركز الفتوى ضمن بوابة موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

مادياً، لأنه يظن أنه سوف يتم رفضه قريباً من العمل، وبذلك يكون الابن قد حصل على أكثر من الحق الشرعي، فهل إذا ساعدته أكون آثماً، لأنني أرى أن ما يفعله هو تحايل على الميراث الشرعي، لكنه يقول إن ابنه مريض ويستحق أكثر من الأصحاء.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا العمل لا يصح، لأنه تحايل على إعطاء الوارث الوصية.

والذي نراه إن أراد هذا الشخص نفع ولده، وأن يكفيه المؤنة أن يقف بعض ماله على المحتاج من ولده، ويُعَيَّن أوتقهم عنده ناظراً على هذا المال، وحينئذ يصل إلى المستحق من ولده حقه من غير تعد لحدود الله تعالى.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> نقل بتاريخ: 2018/4/15 على الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwaid&Id=325684>

## المبحث السادس: صور التحايل في الميراث من خلال التصرفات غير المشروعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتمان تفصيلات متعلقة بالتركة

المطلب الثاني: ادعاء ردة أحد الورثة

المطلب الثالث: الاستيلاء على التركة من خلال التصرف بها (ادعاء  
الوصاية)

المطلب الرابع: التأخير في تقسيم التركة

## المطلب الأول: كتمان تفصيلات متعلقة بالتركة

أولاً: التعريف بالكتمان

تعريفه لغة:

"الكتمان: نقيض الإعلان، كتم الشيء يكتمه كتماً وكتماناً واكتتمه وكتمه... ورجل كتماً، مثال همزة، إذا كان يكتم سره. وكاتمني سره: كتّمه عني. ويقال للفرس إذا ضاق منخره عن نفسه: قد كتم الربو"<sup>1</sup>.

تعريفه اصطلاحاً:

"كتمان الشهادة أن يضمها في القلب ولا يتكلم بها"<sup>2</sup>.

لا نجد فرقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث يشير كل منهما إلى معنى واحد وهو الإخفاء، وهذا أقرب ما يكون لمعنى الكتمان الوارد في البحث وهو إخفاء ما يثبت حق الوارث من مورثه.

ثانياً: أنواع الكتمان.

الكتمان المتعلق بالتركة، له صور متعددة، منها ما يتعلق بالوصية، ومنها ما يتعلق بحصر الإرث، ومنها ما يتعلق بالتركة وهي على النحو التالي:

1. كتمان أحد الورثة وصية المورث عن الباقيين .

وصورة هذا الكتمان أن يقوم أحد الورثة بالاستحواذ على وصية المورث وكتّم ما فيها، لا يريد توزيع التركة على وفق ما جاء في الوصية.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 506/12.

<sup>2</sup> النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 231/1، الطبعة: الأولى، 1419

هـ - 1998 م، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت.

وقد ورد على موقع "إسلام وب" أسئلة حول كتمان أحد الورثة لوصية المورث حيث ننقل واقعة ونصها كما يلي:<sup>1</sup>

"السؤال: نحن سبع بنات، وقد توفيت والدتي - رحمها الله وأحسن نزلها - منذ ست سنوات، وكانت أمي والله الحمد في خير من الله، وقد كتبت وصيتها وأعطتها لأختي الكبيرة، ومنذ ذلك الوقت وإلى الآن وأختي ترفض أن تخبرنا بشيء، ووالدي حين يكلمها تقول له: قدموني في المحاكم، مع العلم يا إخواني أنه ظهرت عليها علامات من ضمنها أنها امتلكت منزلين، وأربع سيارات، ومشغلاً نسائياً، وزاد بنا الفضول لنعرف ماذا تركت لنا والدتي، مع العلم أننا جميعاً متزوجات. أفيدوني أفادكم الله بالحل، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: فلا شك أن ما فعلته أختكم من كتمان الوصية - سواء كان القصد منها التركة، أو كان المقصود حقيقة الوصية - لا يجوز، فالواجب عليها أن تتقي الله تعالى، وأن تعلم أنه لا يجوز كتمان الوصية...، وقد جمعت أختكم بين إثم كتمان الوصية وإثم العقوق، وما دامت مصرّة على كتمان الوصية - وربما أدى ذلك إلى تأخر قسمة شيء من الميراث - فإننا ننصحكم برفع الأمر إلى المحكمة الشرعية حتى تلزمها بما يلزم شرعاً؛ فإن الله تعالى يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن".

---

<sup>1</sup> موقع إسلام وب بتاريخ : 2018/2/28 على الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald.&Id=223603>

## 2. تزوير أحد الورثة حجة حصر الإرث<sup>1</sup>

وصورة هذا الکتمان تكون بتزوير الوثائق المتعلقة بحصر الورثة، باستبعاد بعض الورثة من هذه الوثائق، وغالباً ما يكون الاستبعاد للإناث دون الذكور. وفي حال حدوث مثل هذه الحيل، فعلى المستبعد من حصر الإرث عمداً لحرمانه من حقوقه رفع دعوى في المحاكم الشرعية وإثبات حقه. وهذه صورة دعوى تصحيح حصر الإرث من إحدى المحافظات الفلسطينية، وهي كالتالي<sup>2</sup>:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم :

لدى المحكمة الشرعية

المدعي : ..... من ..... وكيلاه المحامي .....

المدعي عليه : ..... وباقي الورثة وجميعهم من سكان .....

---

<sup>1</sup> حجة حصر الإرث: هي وثيقة تصدرها المحاكم الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كل منهم. وحصر الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، ففرق بين كون الشخص وارثاً وبين كونه مالكا، وما دام أن أراضي المتوفى قد قُسمت بين الورثة وتصرف كل منهم في حصته، فلا يملك أحدٌ نقض تلك القسمة أو المطالبة بحصة فيما تمّ تقسيمه. بتاريخ 2018/2/28م، على الرابط:

<https://ar.islamway.net/fatwa/42831/%D8%AD%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9>

<sup>2</sup> بتاريخ 2018/3/3م، على الرابط: <http://laws.ahlamountada.com/t52-topic>

موضوع الدعوى :

تصحيح الخطأ الوارد في حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمتكم الموقرة رقم  
( ..... ) .

لائحة الدعوى

1- المدعى عليه المذكور قام بتقديم طلب لتسجيل حجة حصر ارث لوالدته  
المرحومة ( ..... ) من ..... وقد ذكر فيها ان تاريخ وفاة ( ..... )  
المذكورة عام (1985) وان تاريخ وفاة ( ..... ) ( الصحيح ) هو ..../..../1995م .

2- نتيجة ذلك فقد وقع نقص بحصص موكلي وحصص باقي الورثة من حقهم  
الشرعي في الميراث للمتوفية المذكورة ، حيث صدر بتاريخ ..../..../م حجة  
حصر ارث عن محكمة ..... الشرعية الموقرة باسم المتوفية المرحومة ( .....  
من .... ذكر فيها تحقق وفاة ( ..... ) سنة 1985 وانحصار ارثها  
الشرعي والانتقالي في ورثتها أولادها البالغين ( .... و ..... و .....  
و ..... و ..... و ..... و ..... ) المولودين لها من زوجها ( ..... )  
المتوفي قبلها فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركه المتوفية المذكورة سوى من  
ذكر وذلك بناء على طلب الوارث الابن ..... وإفادة المخبرين  
الموثوقين المكلفين شرعا ..... و ..... جميعهم من .....  
وسكانها والاستدعاء المنظم في ذلك بناء عليه فقد صحت المسألة الارثيه الشرعية  
من ثلاثة عشر سهماً منها لكل واحد من الأبناء ( ..... و ..... )  
المذكورين سهران اثنان ولكل واحدة من البنات ( ..... و ..... ) المذكورات  
سهم واحد ، وصحت المسألة الانتقالية من ثمانية أسهم منها لكل واحد وواحدة من  
الأولاد ( ..... و ..... ) (المذكورين بالسوية سهم واحد .



3. الصورة الأخيرة من الكتمان وهي إخفاء أحد الورثة جزءاً من التركة عن الورثة وذلك بحكم انفراده بالعمل بمال المورث أو كتمان ما على المورث أو له من ديون.

وقد ورد في هذا السياق سؤال في دائرة الإفتاء الأردنية على النحو التالي<sup>1</sup>:

السؤال : هل يجب الإقرار بالديون التي على الميت؟

الإجابة: يجب على الورثة الإقرار بالديون التي على الميت، ولا يجوز لهم كتمانها إذا كان الورثة على علم بهذه الديون من قبل مورثهم، أو قامت البينة عليها، لأن ذلك يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل؛

وتقضى الديون من التركة بعد تجهيز الميت وقبل قسمة الميراث، ويتنبه إلى أن حق أصحاب الديون يتعلق بميراث الميت، ولا يجب على الورثة أن يؤدوا دين الميت من أموالهم الخاصة، فإن أدوه من أموالهم الخاصة إبراءً لذمة ميتهم كانوا متبرعين، واستحقوا الأجر والثواب على ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد وردت هذه الصورة في محاضرة لأستاذنا الدكتور عروة عكرمة صبري<sup>2</sup> بعنوان "أحكام الميراث والواقع الاجتماعي" وتعرض الدكتور خلال المحاضرة لعدة صور من مخالفات ترتكب داخل المجتمع الفلسطيني ومن هذه المخالفات كتمان شيء من التركة عن باقي الورثة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتوى رقم: 3168، على الرابط:

<http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3168#.Wxzd6e6FPIU>

<sup>2</sup> هو الدكتور عروة عكرمة صبري وهو أستاذ مشارك بعمل بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بجامعة القدس. موقع جامعة القدس.

<sup>3</sup> نشرت المحاضرة على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=V30ese-ueKM> ، تاريخ

النقل : 2019/1/1م.

## المطلب الثاني: ادعاء ردة الوارث لحرمانه من الميراث

أولاً: التعريف بالردة

التعريف لغة: "الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه. وتقول: رده إلى منزله ورد إليه جواباً أي رجع. والردة، بالكسر: مصدر قولك رده يردّه رداً واردة. والردة: الاسم من الارتداد"<sup>١</sup>.

ثانياً: التعريف اصطلاحاً.

عند الحنفية: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"<sup>٢</sup>.

عند المالكية: "الردة هي كفر بعد إسلام تقرر"<sup>٣</sup>.

عند الشافعية: "الردة هي قطع الإسلام"<sup>٤</sup>.

عند الحنابلة: "الردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"<sup>٥</sup>.

"الردة هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 3/173.

<sup>٢</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/134.

<sup>٣</sup> الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/370.

<sup>٤</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/64، الطبعة: الثالثة، 1412هـ

/ 1991م، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

<sup>٥</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 9/3.

<sup>٦</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/180.

ونجد أن ميراث المرتد فيه مسألتان:

الأولى: لا خلاف بين العلماء، في أنه لا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم، والمرتد محكوم بكفره بين العلماء فقد خرج برده من الإسلام إلى الكفر، وفي هذا السياق يأتي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)<sup>1</sup>.

وقد ورد في المغني حول هذه المسألة "والمرتد لا يرث أحداً، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً. وهذا قول، الحنيفة، ومالك والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً؛ وذلك لأنه لا يرث مسلماً، ولا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه"<sup>2</sup>.

الثانية: أن يرث المسلم المرتد وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

1. قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد<sup>3</sup>: أن جميع ماله لبيت مال المسلمين.
2. قول الأئمة أبي يوسف ومحمد<sup>4</sup>: أن ماله لورثته، سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها.
3. قول الإمام أبي حنيفة<sup>5</sup>: أن ما اكتسبه قبل الردة لورثته، وما اكتسبه بعد الردة لبيت مال المسلمين.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 156/8، رقم: 6764.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، 370/6.

<sup>3</sup> ينظر إلى: منح الجليل 213/9، الأم 174/6، المغني 9/9.

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، 104/10.

<sup>5</sup> المصدر السابق، 101/10.

وما يعيننا هنا أن بعض الناس قد يتحايل في تقسيم التركة لحرمان بعض الورثة من نصيبه في الميراث، بحيل شتى ومن هذه الحيل أن يدعي الورثة أو أحدهم ردة أحد الورثة لحرمانه من الميراث.

وبناءً على ما سبق إن كانت ردة هذا الشخص صحيحة فلا يرث ولا يُورث، وإن كانت ردته غير صحيحة وهي ادعاء لحرمانه من الميراث، فهذا يعتبر ادعاءً باطلاً، ولا يحق للورثة أكل نصيب هذا الوارث، لأنه أكل مال بالباطل، لا يحق لأحد أن يأكله.

وورد سؤال على مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية حيث كان نصه "توفي رجل وعنده ابنان وبنتان، وقد اعتنق أحد الأبناء الديانة المسيحية، ثم توفي، فهل توزع التركة على الأخ والأختين فقط؟ أم يأخذ الأخ نصيب أخيه؟".

الجواب: السؤال يكتفه شيء من الغموض، والذي فهمناه هو أن الوالد توفي عن ابنين وبنتين، وأن أحد الابنين ارتد عن الإسلام إلى النصرانية – والعياذ بالله – وأنت تسأل الآن هل تركة الوالد تقسم بين الابنين والبنتين بمن فيهم الابن المرتد؟ أم تقسم بين الابن الحي والبنتين، ويكون نصيب الابن المرتد بعد مماته لأخيه دون أخواته؟ فإن كان هذا هو المراد، فإن الولد المرتد لا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: أن يكون ارتد قبل وفاة أبيه، وفي هذه الحال ليس له شيء من تركة أبيه، لأنه صار كافراً، والابن الكافر لا يرث والده المسلم بالإجماع.

ثانيهما: أن يكون الابن ارتد بعد وفاة أبيه، وفي هذه الحال تقسم تركة الوالد بين كل الورثة بمن فيهم الابن المرتد، لأنه كان وقت وفاة والده مسلماً، فيكون نصيبه من التركة دخل في ملكه، لأن التركة تنتقل إلى ملك الوارث بموت المورث، فإذا لم يترك والدهم من الورثة إلا ابنيه وبنتيه، فإن التركة تقسم على ستة أسهم، لكل

ابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، ثم نصيب الابن المرتد الذي مات على رده  
يجري فيه كلام الفقهاء في مال المرتد إذا مات لمن يكون؟<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فتوى رقم : 331393، بتاريخ: الثلاثاء 7 شوال 1437 - 12-7-2016، على الرابط:  
[http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=331393)  
[&Id=331393](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=331393) بتاريخ: 2018/11/15.

## المطلب الثالث: الاستيلاء على التركة من خلال التصرف بها

### (ادعاء الوصاية)

وهذه الصورة تحصل عند موت المورث، بأن يدعي أحد الورثة ويكون على وجه الخصوص أكبرهم سناً بأنه وصي على التركة، وهدفه من ذلك التحايل على تقسيم التركة بعد موت المورث مباشرة، وهذه الصورة تكون على وجهين وهما:

أولاً: أن يدعي أنه وصي على التركة بكاملها وتبقى التركة بين يديه وتحت تصرفه إلى حين.

ثانياً: أن يدعي أنه وصي على تركة البنات، وبذلك يبقى نصيب البنات تحت يده. وعلى كلا الوجهين يعتبر هذا العمل ظلماً وتحايلاً غير مشروع لأكل حقوق الورثة وأموالهم بالباطل دون.

ففي حال موت المورث لا بد من نقل ملكية التركة لأصحابها، لأنها حق شرعي لهم، ولا يحق لأحد أن يحرمهم هذا الحق بالاستيلاء على التركة بشكل كامل أو مؤقت.

وقد ورد سؤال على مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية حول الاستيلاء على التركة ونصه كما يلي:

"مات جدي وترك لنا منزلاً كبيراً وأراضي، ثم كان الوصي عليها عمي، وبعد ذلك قام عمي ببناء الدور العلوي للمنزل، والآن قام عمي بتقسيم البيت على والدي واثنتين من عماتي، بحيث يأخذون هم الدور السفلي، والدور العلوي كاملاً له، بحجة أنه بناه من ماله الخاص، إضافة إلى جزء من الدور السفلي أيضاً، بحجة

أنه بناء بماله، مع العلم أن جدتي مازالت على قيد الحياة ولم يقم عمي بإضافتها إلى تقسيم البيت، فهل تجوز هذه القسمة وماذا نفعل؟

الجواب: فإن تصرف عمك دون إذن الورثة له بذلك وقبل قسمة التركة تصرف غير صحيح. فالأصل أن القائم على الوصية يتصرف فيها بما هو أنفع وأصلح للموصي والموصى له. كما أن الأصل في الورثة إذا كانوا بالغين أنه لا تصح الوصاية عليهم لأنها لا تكون إلا على غير البالغ الرشيد. والذي يتضح من سؤالك أن ورثة جدك بالغون رشداء فالواجب هو تقسيم التركة بينهم، ولا تترك قسمتها إلا عن تراض منهم جميعاً بما في ذلك جدتك (زوجة الميت)، كما لا يجوز لعمك أن يبني فوق الدار المورثة إلا عن إذن ورثي من جميع الورثة، كما لا يجوز له أن يحرم الزوجة (زوجة الميت) من حقها وهو ثمن التركة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> رقم الفتوى: 60994، الثلاثاء 4 ربيع الأول 1426 - 12-4-2005، على الرابط:

<http://library.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwaid&Id=60994&RecID=3&srchwords=%C7%E1%E6%D5%C7%ED%C9%20&R1=1&R2=0>. بتاريخ: 2018/11/15.

## المطلب الرابع: التأخير في تقسيم التركة

صورة هذه المسألة أن يقوم أحد الورثة بوضع يده على التركة ولا يقبل تقسيمها، لأنه يستفيد منها، ويعود عليه دخلها بشكل شخصي، أو لأن الورثة يتفقون على عدم التقسيم وبقاء المال شركة بينهم، أو لوجود مبرر يمنع من التقسيم مثل كساد السوق الذي يمنع من بيع التركة وتقسيمها.

وقد ورد على فضائية الرسالة في برنامج ( زوايا مع الدكتور الزير ) حلقة بعنوان ( الميراث بين التأخير والتحايل)<sup>1</sup> أن في بعض البلاد الإسلامية أن بعض الورثة قد مضى على وفاة والده أكثر من خمسين سنة، ولم يتسلم ميراثه بسبب احتكار أحد الورثة للتركة ولا يقبل تقسيمها بعدة حجج، منها الجهل أو الأنانية أو العادات والتقاليد، وقد جاءت رسالة على الحلقة من امرأة تقول: إن والدها توفي من ثلاثة وعشرين عاماً، ولم يقبل أخوها تسليم نصيبها لها.

وقد ورد سؤال على هذا الموضوع ونصه كما يلي:

السؤال: ما حكم تأخير توزيع الورث على الورثة مع الاستطاعة على التعجيل، أثابكم الله؟

الجواب: "لا يجوز لمن يقوم على أموال الموتى وإرثهم، كالإخوان الكبار والأعمام ونحوهم -ممن يلي الأموال والتركات- لا يجوز له أن يؤخر قسمة الأموال دون وجود عذر شرعي، أو رضى من الورثة، فإذا رضى الورثة، وقالوا: رضينا بأن نبقى شركاء في هذه العمارة، أو رضينا أن نبقى شركاء في هذه المزرعة، فهم ورضاهم، ولا بأس ببقاء المال، ولو إلى سنوات، بل حتى ولو إلى أجيال، مادام

<sup>1</sup> تبث هذه الحلقة على اليوتيوب على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=NBgy9pVwj6o>

أنهم رضوا بذلك، فالمال مالهم، فكما يجوز لهم أن يشتركوا بالطلب، يجوز لهم أن يشتركوا بحكم الشراكة.

أما لو أن أحد الورثة طالب بحقه، أو علم أنه محتاج، أو بقي محتاجاً مديوناً، ويبقى إخوانه يكتسبون ذلك منه مستغلين حياؤه وخجله، فيمتنعون من قسمة المواريث، ورد الحق إلى صاحبه، وإعطاء كل وارث ما تركه له مورثه، فهذا من الظلم، خاصة النساء، فإن النساء يُظلمن في هذه الحقوق كثيراً، وتغفل حقوقهن، ولربما أكلت بالباطل، فلا يجوز مثل هذا<sup>1</sup>.

وقد أكد العلماء أن مال المورث تنتقل ملكيته للورثة بمجرد وفاة المورث، وهم فيه شركاء كل حسب نصيبه، ولا يحق لأحدهم الاحتفاظ بالتركة دون الآخرين لأي سبب كان، لأن ذلك يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهذا بلا شك محرم، ومن يرتكب ذلك هو آثم .

وقد وردت هذه الصورة في محاضرة بعنوان "أحكام الميراث والواقع الاجتماعي" لأستاذنا الدكتور عروة عكرمة صبري للحديث عن مخالفات أحكام الميراث في المجتمع الفلسطيني حيث ذكر هذه الصورة من المخالفات التي يشتكى منها الناس، وتذكر في المحاكم الشرعية في بلادنا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ورد هذا السؤال على موقع فتاوى إسلامية بتاريخ 2018/4/12 على الرابط:

[https://www.facebook.com/permalink.php?id=179056812149499&story\\_fbid=603893866332456](https://www.facebook.com/permalink.php?id=179056812149499&story_fbid=603893866332456)

<sup>2</sup> نشرت المحاضرة على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=V30ese-ueKM>، تاريخ

النقل: 2019/1/1م

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى من  
سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد فرغت بعون الله وتوفيقه من الكتابة في مسألة "الحيل وأثرها في الميراث  
والوصية دراسة فقهية مقارنة" وتوصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. الحيل نوعان: مباحة ومحرمة.

و الحيل المباحة هي: قيام المكلف بعمل يخلصه من الحرام إلى الحلال، من باب  
التيسير أو دفع الضرر الواقع عن طريق الحذق والذكاء من غير إبطال حقوق  
الآخرين.

والحيل المحرمة هي: أن يظهر العاقدان أو أحدهما عقداً مباحاً، ويُراد منه التوصل  
لأمر محرم.

2. الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء حول الحيل لم يكن في المباحة المتفق على إباحتها  
ولا المحرمة المتفق على حرمتها وإنما في القسم الثالث الذي لم يظهر الباعث  
الحقيقي منه.

3. هناك كثير من العقود التي تعتبر في ظاهرها مشروعة، ولكن بعض الناس  
يستخدم هذه العقود للحصول على مراده بالتحايل على الآخرين، ومن صور هذه  
العقود البيع الصوري، وطلاق الفار، والوقف الذري والوقف الخيري، والهبة،

والوصايا، وهناك تصرفات محرمة بالأصل يستخدمها الناس أيضاً للتهرب من الميراث مثل الكتمان، وادعاء الردة، وادعاء الوصاية، والتأخير في تقسيم التركة.

4. يستخدم البيع السوري كوسيلة للتهرب من توريث بعض الورثة، ويكون ذلك بصور متعددة منها: الهبة، أو التبرع لجهة خارجية، أو بيع المال أو جزء منه لشخص بعقد صوري، على أن يردده لبعض الورثة فيما بعد.

5. يعتبر طلاق الفار من الوسائل التي يتم التهرب بها من ميراث الزوجة، وقد عالج الشرع والقانون هذه الحالة حتى يحفظ حق الزوجة.

6. يعمد بعض الناس لاستخدام الوقف لحرمان بعض الورثة أو جزء منهم من الميراث ولذلك عدة صور كالوقف على جهات البر والخير، والوقف على الذكور دون الإناث، والوقف على جزء من الورثة لحرمان الآخرين.

7. ومن الحيل أيضاً الهبة التي يلجأ إليها من أراد حرمان بعض الورثة، كأن يهب للذكور دون الإناث، أو أن يهب لابنته الوحيدة لحرمان باقي الورثة، أو أن يهب للإناث دون الذكور.

8. ومن الحيل أيضاً تصرفات غير مشروعة بالأصل مثل الكتمان، حيث يتم كتمان أحد الورثة من حجة حصر الإرث، أو كتمان جزء من التركة عن الباقيين، أو كتمان وصية المورث عن الورثة، وأيضاً ادعاء الوصاية على التركة، وادعاء ردة أحد الورثة والتأخير في تقسيم التركة.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة الخطباء والوعاظ إلى توعية الناس بحقوقهم وواجباتهم في مسائل التركة وخاصة النساء.

2. قيام المحاكم الشرعية بالتدقيق في مسائل حصر الإرث والتخارج والتسريع بالبت في دعاوى التركة.

3. قيام المحاكم الشرعية بمقارنة حجج حصر الإرث بسجلات الداخلية، حتى لا يتم التلاعب أو الكتمان بحجج حصر الإرث.

4. التعجيل في تقسيم التركة وعدم تأخير تقسيمها، إلا لسبب واقعي، لأن التأخير يورث خلافات مستقبلية بين الورثة.

5. توعية المجتمع بصور الحيل المحرمة التي يستخدمها بعض الناس، والدعوة إلى الالتزام بمنهج الله في التعامل مع أحكام الميراث.

## المسارد

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: مسرد الآثار

رابعاً: مسرد الأعلام

خامساً: مسرد المصادر والمراجع

سادساً: مسرد المحتويات

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ بِالْيَوْمِ	البقرة	8	34
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ	البقرة	65	34
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	البقرة	188	65
لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا	آل عمران	92	72
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ	النساء	11	95
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا	النساء	12	49
إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ	النساء	142	29
وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ	الأنعام	139	81
فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ	يوسف	70	28
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ	يوسف	76	29
وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا	النمل	50	29
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ	ص	44	27

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة\*

الصفحة	الحديث
88	اصنع به ما شئت
33	(أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر)
30	(أكل تمر خبير هكذا)
86	(أن رجلاً كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذة)
35	(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)
31	(إني حاملك على ولد الناقة)
11	(بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)
31	(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر)
87	(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)
36	(قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها)
35	(قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل)

\* رتبت الأحاديث النبوية الشريفة حسب الحروف الهجائية دون اعتبار لـ (ال).

	(له)
35	(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود.....)
36	(لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها)
11	(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)
31	(وهل تلد الإبل إلا النوق؟)

ثالثاً: مسرد الآثار

الصفحة	الأثر
61	(أتاني عروة البارقي.....)
61	(إن الحسن بن علي طلق ..)
60	(إن عثمان بن عفان ورث.....)
60	(ترثه ما دامت في العدة.....)
89	(لا تفضل أحداً على أحد.....)
86	(ما بال أقوام ينحلون.....)
86	(نظرنا في هذه النحول.....)

رابعاً: مسرد الأعلام\*

الصفحة	العَلَم	الرقم
40	أبو أمامة	1
60	تماضر بنت الأصبغ	2
89	ابن جريج	3
12	أبو رغال	4
61	شريح	5
89	ابن طاوس	6
75	عبد الله بن عباس	7
88	عبد الله بن عمر	8
12	عبد الله بن مسعود	9
61	عروة البارقي	10
115	عروة عكرمة صبري	11
89	عطاء بن رباح	12
85	عمرة بنت رواحة	13
12	غيلان بن سلمة	14

\* رتبت الأعلام حسب الحروف الهجائية دون اعتبار لـ (أبو ، أمّ ، ابن ، ال).

## خامساً: مسرد المصادر والمراجع\*

- القرآن الكريم
- إبراهيم، محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، 1430 هـ -2009م، دار السلام -القاهرة.
- الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

\* رتبت المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية لاسم الشهرة للمؤلف دون اعتبار لـ (أبو ، أم ، ابن ، ال).

- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الخير - دمشق.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، الطبعة: الثانية، 1995م، دار صادر - بيروت.
- حوى، سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م، المطبعة العلمية - حلب.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر - بيروت.
- الخن، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 461/1، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425 هـ - 2004 م، دار الحديث-القاهرة.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- **الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الاعلام، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 1422 هـ - 2002 م، دار العلم للملايين.**
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ - 1987، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، أبو حنيفة حياته وعصره، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م، دار المعرفة - بيروت.
- سلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1376 هـ - 1956 م، دار النشر للجامعات المصرية.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، 1419 هـ - 1999 م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، 1428هـ، دار ابن الجوزي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- عزام، عبد الزيز محمد، فقه المعاملات، الطبعة: 1997-1998م، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ-1995م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الطبعة: الأولى، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- فار، عبد القادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- فتاوى إسلامية بتاريخ 2018/4/12 على الرابط:  
[https://www.facebook.com/permalink.php?id=179056812149499&story\\_fbid=603893866332456](https://www.facebook.com/permalink.php?id=179056812149499&story_fbid=603893866332456)
- فيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

- قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم: 11/2 على الرابط:  
<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=22>
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، 108/2، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، 274/5، دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، 1406 هـ - 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة دراسات في الشريعة والقانون، 2014م، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، عمان، الأردن.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، 1424 هـ - 2003 م، دار الحديث، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، دار صادر - بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- موقع إسلام وب بتاريخ : 2018/2/28 على الرابط:  
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=223603>
- موقع نداء الإيمان فتوى رقم: (577) بتاريخ: 2018/1/15م، على الرابط: [http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%A8%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1%20%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9%C2%BB\\*\\*\\*/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A.B%D8%A9/i327&d257615&c&p1](http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%A8%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1%20%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9%C2%BB***/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A.B%D8%A9/i327&d257615&c&p1)
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت.

- النفرأوي، أأمد بن غانم، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أأبى زىد القىروانى، 1415هـ - 1995م، دار الفكر.
- النوى، مآبى اللىن ىأبى بن شرف، المآموع شرح المآهذب، دار الفكر.
- النوى، مآبى اللىن ىأبى بن شرف، المنهاآ شرح صأبآ مسلم بن الآآآ، الطبعه: اللىنة، 1392، دار إآباء اللىراث العربى - بىروآ.
- النوى، مآبى اللىن ىأبى بن شرف، روضه الطالبنى وعمده المآآبن، الطبعه: اللىنة، 1412هـ / 1991م، آآقىق: زهىر الشاوىش، المآآب الإسلامى، بىروآ- دمشق- عمان.
- الهىئمى، أأمد بن مآمد بن على بن آآر، آآفة المآآآ فى شرح المنهاآ، المآآبة اللىنارىة الكبرى بمصر لصابها مصطفى مآمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
- الهىئمى، نور اللىن على بن أأبى بكر، مآمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم: 13489، 1414 هـ، 1994 م، آآقىق: آسام اللىن القدسى، مآآبة القدسى، القاهرة.
- بوىبب على الرابط:  
<https://www.youtube.com/watch?v=NBgy9pVwj6o>
- بوىبب على الرابط:-<https://www.youtube.com/watch?v=V30ese-ueKM>

سادساً: مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ث	الإهداء
ج	الإقرار
ح	الشكر والتقدير
خ	الملخص بالعربية
ذ	الملخص بالإنجليزية
ز	المقدمة
1	الفصل الأول: مفهوم الحيل
3	المبحث الأول: تعريف عام بالحيل والميراث والوصية
3	المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً
4	تعريف الحيل اصطلاحاً
4	تعريفات الحنفية:
5	تعريفات المالكية:
5	تعريفات الشافعية:
6	تعريفات الحنابلة:
7	التعريفات المعاصرة:
7	المطلب الثاني: تعريف الميراث والوصية
7	أولاً: تعريف الميراث
8	تعريفه شرعاً:

9	ثانياً: تعريف الوصية:
11	المبحث الثاني: نشأة الحيل وأقسامها
11	المطلب الأول: نشأة الحيل
13	أول شيوع للحيل والعمل بها
15	المطلب الثاني: أقسام الحيل
15	تقسيم ابن تيمية وابن القيم
16	تقسيم الشاطبي
16	تقسيم معاصر
17	الحيل المندوبة
17	الحيل المباحة
17	الحيل المكروهة
18	الحيل المحرمة
20	المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء حول الحيل وبيان أدلتهم
21	المطلب الأول: موقف الفقهاء من الحيل
27	المطلب الثاني: أدلة من أباح قسم الحيل المبني على الباعث
27	أولاً: من القرآن الكريم
30	ثانياً: أدلتهم من السنة
33	المطلب الثالث: أدلة من منع قسم الحيل المبني على الباعث

33	أولاً: أدلتهم من القرآن
35	ثانياً: أدلتهم من السنة
36	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح
36	أولاً: مناقشة أدلة المجيزين من القرآن.
39	ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين من السنة
41	ثانياً: مناقشة أدلة المانعين
41	الترجيح
43	الفصل الثاني: صور التحايل في الميراث من خلال العقود المشروعة
44	المبحث الأول: البيع الصوري وفيه خمسة مطالب
45	المبحث الأول: البيع الصوري
45	المطلب الأول: تعريف الصورية
45	أولاً: التعريف اللغوي للصورية:
46	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصورية
48	المطلب الثاني: حكمها وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم
50	الترجيح
51	المطلب الثالث: شروط الصورية
53	المطلب الرابع: أحكام البيع الصوري فيما يتعلق بين الورثة
55	المطلب الخامس: موقف مجلة الأحكام العدلية من البيع الصوري

56	المبحث الثاني: طلاق الفار
56	المطلب الأول: تعريفه
56	تعريف الطلاق لغة
56	تعريف الطلاق اصطلاحاً:
57	تعريف مرض الموت
57	تعريف المريض مرض الموت عند الفقهاء
58	تعريف طلاق الفار
58	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم
58	سبب الخلاف
58	تحرير محل النزاع
60	أدلة الجمهور
60	أولاً: الآثار
61	ثانياً: من المعقول
62	مناقشة الأدلة
63	الرأي الثاني
64	المناقشة
64	الترجيح
64	المطلب الثالث: التحايل في طلاق الفار على المواريث
67	المطلب الرابع: موقف القانون من طلاق الفار

69	المبحث الثالث: الوقف الذري والخيري
69	المطلب الأول: تعريفه
69	التعريف لغة
69	التعريف اصطلاحاً
71	المطلب الثاني: حكم الوقف الذري والخيري
71	الرأي الأول: جواز الوقف ولزومه
75	الرأي الثاني: عدم جواز الوقف
76	الترجيح
76	المطلب الثالث: شروط الوقف
78	المطلب الرابع: صور التحايل في الوقف الذري والخيري وأثره
78	الصورة الأولى: الوقف على وجوه الخير والبر لحرمان جميع الورثة من الميراث
79	الصورة الثانية: الوقف على أولاده ذكوراً وإناً لحرمان باقي الورثة من أب، أو أم، أو زوجة.
80	الصورة الثالثة: الوقف على الذكور من الورثة دون الإناث
83	المبحث الرابع: الهبة
83	المطلب الأول: تعريف الهبة
83	أولاً: التعريف اللغوي
83	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
84	المطلب الثاني: حكم التفضيل وعدم التسوية بين الورثة في الهبة

85	الأدلة
85	أولاً: أدلة الفريق الأول
87	ثانياً: أدلة الفريق الثاني
89	أدلة الفريق الثالث
90	مناقشة الأدلة
92	الترجيح
93	المطلب الثالث: ضابط العدل بين الأبناء في الهبة
94	الأدلة
95	مناقشة الأدلة
96	الترجيح
97	المطلب الرابع: صور التحايل في الهبة وأثرها على المواريث
97	الصورة الأولى: الهبة لبعض الأولاد دون الآخرين.
98	الصورة الثانية: الهبة للأبناء الذكور دون الإناث
99	الصورة الثالثة: الهبة للإناث دون الذكور
99	الصورة الرابعة: الهبة للبنات الوحيدة لحرمان باقي الورثة
101	المبحث الخامس: الوصية والوصاية
102	المطلب الأول: الحيلة في تعدد الأوصياء على الترتيب
105	المطلب الثاني: الحيلة في عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي
106	المطلب الثالث: الحيلة في تجويز الوصية لو ارث

109	المبحث السادس: صور التحايل في الميراث من خلال التصرفات غير المشروعة
110	المطلب الأول: كتمان تفصيلات متعلقة بالورثة
110	أولاً: التعريف بالكتمان
110	ثانياً: أنواع الكتمان
116	المطلب الثاني: ادعاء ردة الوارث لحرمانه من الميراث
116	أولاً: التعريف بالردة
116	ثانياً: التعريف اصطلاحاً
120	المطلب الثالث: الاستيلاء على التركة من خلال التصرف بها (ادعاء الوصاية)
122	المطلب الرابع: التأخير في تقسيم التركة
124	الخاتمة
127	المسارد
128	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
129	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
131	مسرد الآثار
132	مسرد الأعلام
133	مسرد المصادر والمراجع
141	مسرد المحتويات